جامعة زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحـقوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

– نجيمي بدر الدين

إشراف الدكتور :

– جمال عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

.....	.....	.....	رئيسا
د/ جمال عبد الكريم	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
.....	.....	.....	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحـقوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان :

آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

- نجيمي بدر الدين

إشراف الدكتور :

- جمال عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

.....	.....	.....	رئيسا
د/ جمال عبد الكريم	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
.....	.....	.....	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر :

الحمد لله علام الغيوب، والحمد الله الذي بذكره تطمئن القلوب، فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب، وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين.

ولو أنني اوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

إن واجب الاعتراف بالجميل يدعوني وأنا أنهي إعداد هذا الدراسة أن أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير الى جامعة زيان عاشور-الجلفة- التي احتضنتني طيلة مساري الجامعي، الى الأساتذة الأفاضل الذين تلقينا عنهم العلم والمعرفة والتوجيه طيلة مرحلة الدراسة .

وعلى رأس هؤلاء الأساتذة أستاذنا الفاضل " جمال عبد الكريم " الذي قبل الإشراف على هذه الدراسة بصدر رحب فلم يبخل عليا بإرشاداته وملاحظاته القيمة التي كان لها الأثر الفعال في انجاز هذا المجهود، كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر الى اللجنة الكريمة التي ستناقش هذه الدراسة، في مثل هذه الظروف الصعبة ونسأل الله العلي العظيم أن يحفظهم ويحفظ الأمة الإسلامية ويرفع عنا البلاء .

ولا يفوتني أن أنوه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد بمساعدة مادية أو معنوية كي أنجز هذا العمل في ظروف حسنة ودون أي عراقيل .

الإهداء :

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد صلي الله عليه وسلم، الحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأصل لهذا لولا فضل الله علي

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمان:

" **(22)۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24)** " الإسراء 22 – 24.

إلى أنبع زهرة تفتحت في هذا الوجود، أعذب كلمة وأغلى هبة من الخالق المعبود ريحانة حياتي التي منحتني الحب والحياة وسهرت الليالي من أجلي إلى من غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي ولم تبخل عليا بنصيحة ودعوة صالحة إليك أنت أحن أم في الدنيا حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى نور حياتي ومنبع وجودي إلى الذي تحمل عبئ الحياة من أجل راحتي وسعادتي أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى من ساندتني على عبء الحياة زوجتي الغالية وأولادي الأحباء.

إلى أقرب الناس إلى قلبي أخواتي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين عرفتني بهم الحياة.

إلى كل قريب في الخير وجدته وإلى كل أستاذ في ظلال العلم التقيته وإلى كل شخص في الدراسة عرفته.

نجيمي بدر الدين

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، من خلال معرفة اتجاهات المشرع الجزائري والأحكام القانونية المعمول بها في كل متغير من المتغيرين، تطرقت في دراستي الى فصلين ركزت فيهما إلى أهم ما يمكن التطرق إليه من خلال المتغيرين، جانب وصفي تحليلي يتضمن مراحل إدارة آليات عملية الضبط على مستوى الصحة العمومية في الجزائر وانعكاسات هذه البرامج والآليات المستحدثة على تحسين الخدمات الصحية العمومية، تم استخدام منهج المقارنة وذلك من خلال تحليل مختلف النظريات والقوانين، من بين النتائج المتوصل إليها أنه تعمل آليات الضبط الإداري المستحدثة على تحسين وحمية الصحة العمومية، شهد التشريع الجزائري تأخر كبير في النظر للوائح والتشريعات القانونية، شهدت الصحة العمومية مؤخرا تحسن في خدماتها مقارنة بالسنوات السابقة.

الكلمات المفتاحية: الضبط، الضبط الإداري، الحماية، الصحة العمومية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The study aims to identify the mechanisms of administrative control in the protection of public health according to the Algerian legislation, by knowing the directions of the Algerian legislator and the legal provisions in force in each of the two variables. A descriptive aspect, an analysis of parts of it, practical mechanisms, engineering mechanisms and mechanisms of uses, mechanisms and mechanisms of other uses in methods of analysis and scientific means, through the analysis of various theories and general rules, from the results that work on the new administrative work mechanisms to improve and protect public health, the Algerian legislation witnessed a significant delay In consideration of legal regulations and legislation, public health has seen lavish in its services compared to previous years.

Key Words: Control, administrative control, protection, public health, Algerian legislation.

قائمة الرموز والمختصرات:

الرمز أو المصطلح	المعنى
النظام*	مجموعة من الأهداف المشتركة التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق الهدف المشترك
المعلومات*	بيانات محللة عن طريق التحليل والتفسير
المذهب الفردي*	ظهر نتيجة الانعتاق الفكري الذي تميز به القرن 16 في أروبا الغربية ولا سيما في فرنسا ، نتيجة مجموعة من العوامل المتنوعة كعهد الانبعاث والحروب الدينية وتوسعت بدورها الأفاق الفكرية.
الثورة الصناعية*	تعني انتشار وإحلال المكننة محل اليد العاملة، شهدت بلدان أوروبا الغربية خلال القرن 18 نهضة علمية شاملة، حيث تنوعت الدراسات والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم التي تؤدي إلى اختراعات واكتشافات مهمة أدت بدورها إلى ظهور وقيام الثورة الصناعية خلال القرن19.
الأزمة الاقتصادية*	ظاهرة اقتصادية ناتجة عن اضطراب حاد في لحالة الاقتصادية للبلاد، تتعلق بالانخفاض الكبير في الإنتاج مثل الكساد الكبير سنة 1929
اللوائح*	مجموعة القواعد التنظيمية الملزمة التي تصدر عن الجهات الإدارية
التنظيم*	الوظيفة الثانية من وضائف الإدارة ويقصد به وضع الرجل المناسب في المكان المناسب
اتخاذ القرار*	المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة
المسؤولية*	المسؤولية تكليف وليس تشريف وهي مترادفة مع السلطة أي لا توجد سلطة بدون مسؤولية فالشخص الذي يتقلد سلطة معينة ولا يتحمل المسؤولية هو غير أهل لها.

مـــــقـــدمـــة:

مقدمة

تسعى الدول إلى تطبيق العديد من ميادين النشاطات الهادفة من خلالها إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية التي تخدم مختلف أصحاب المصالح من الأفراد، المجتمع، أصحاب المؤسسات والبيئة، حيث تركز في ذلك على هيئات مركزية وغير مركزية تساعد على تحقيق النظام العام والآداب العامة داخل الدولة، فالتشريع الجزائري من التشريعات الهامة التي تعمل على إدارة عملية تحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يتطلب من الإدارة في حد ذاتها على الإيمان بمبادئها وترسيخها في الأفراد العاملين حتى تصبح مهمة احترامها في مختلف الظروف التي تمر بها الدولة .

للحديث عن الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري المعمول به لا بد من التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه الهيئات القائمة على ضمان الحفاظ على توازنها والتكيف مع الظروف التي تفرضها بيئتها، كونها تتعامل مع ظروف بيئية تتطلب من التشريع مواكبة هذه الظروف تبني أساليب واستراتيجيات مدروسة تسمح لها بتحقيق الأهداف المسطرة في ظل حاجتها إلى ضمان النظام العام الذي يفرضه القانون المعمول به من أجل تحسين أداءها والمحافظة على أدائها والعمل على تحسينه بشكل مستمر بالاتجاه الذي يخدم توجهات الفرد، المجتمع وينعكس على الدولة بشكل ايجابي.

يعتبر مصطلح الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري أحد أهم الاستراتيجيات التي فرضتها خصوصية بيئة الأعمال المعاصرة، بهدف تقديم خدمات في ظل عولمة الجودة وسعيها نحو الارتقاء بمستوى نوعية الخدمة العمومية، الاهتمام بحاجيات الزبون، التركيز على الأنشطة ذات القيمة المضافة ومواكبة التطورات الحديثة، حتى تتمكن من مواجهة الظروف ومسايرتها، الرفع والارتقاء بمستوى الأداء الذي حققت من خلاله مكانة سوقية في ظل التطورات البيئية الحادة والمستمرة، الظروف التنافسية المتنامية والمتسارعة باستمرار.

إن الضرورة الحتمية لحماية الصحة العمومية في الجزائر وفرض التقدم السريع للمعرفة الصحية، أصبح يتطلب إعادة النظر في الوسائل المستخدمة، الخطط وأساليب العلاج المعتمدة فيه وذلك بما يتماشى مع متطلبات الصحة العمومية وأهدافها المنشودة، وعليه يعمل التشريع الجزائري على تحسين الخدمات بالاعتماد على أساليب الإدارة والتقنيات الحديثة للتكنولوجيات المستخدمة، باعتبار أن جوهر تحقيق جودة الصحة العمومية يتوقف على جودة المعلومات المنقولة، طبيعة الاتصال مدى التدفق المعلوماتي السليم والخدمة المقدمة، بالإضافة إلى أنه يعتمد على الميزة التنافسية كمعيار أساسي للتقدم والازدهار في مجال حماية الصحة العمومية .

الإشكالية

تتحقق حماية الصحة العمومية في الجزائر بناء على التشريع المعمول به بالاستناد على عدد كبير من العوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية باعتبار أن المنظمة الصحية نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بمحيطها، تعمل في ظل هذه التغيرات على إجراء تعديلات على أساليب العمل لديها والتقنيات التي تساعدها على التصدي ومواجهة العراقيل في مختلف المجالات والميادين الا أن هذه الإجراءات يمكن أن تفرز عنها مشاكل معقدة ومتشابكة تؤثر بدورها على الدولة بصفة عامة والمنظومة الصحية العمومية بصفة خاصة، مما يحتم عليها ابتكار حلول ملائمة لمواجهة هذه المشاكل حتى تتمكن من مواكبة التطورات التي يفرضها هذا العصر الحديث .

بناءا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية الرئيسة التالية:

"كيف تساهم آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري ؟".

الأسئلة الفرعية:

تبعا للإشكالية الرئيسة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تؤثر الهيئات القائمة على الحفاظ على النظام العام في التشريع الجزائري؟
- ما هي خلفيات نجاح الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة والهيئات للحفاظ على النظام العام؟
- ما هي المسؤوليات القانونية التي تخضع لها هيئات ضبط النظام العام؟

فرضيات الدراسة:

من خلال الأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتمد الهيئات القائمة على الحفاظ على النظام العام في الجزائري على الصلاحيات الممنوحة لها وفق المعايير والشروط الخاضعة للتشريع الجزائري؛
- نجاح الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة والهيئات للحفاظ على النظام العام مرتبط بالبنية التحتية التي تساعد في التكيف مع الظروف التي تواجهها منظومة الصحة العمومية؛
- تخضع هيئات ضبط النظام العام إلى جهاز رقابي فعال في متابعة سير الهيئات للحفاظ على الصحة العمومية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إظهار القيمة الحقيقية لآليات الضبط الإداري و الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري ؛
- يعتبر الموضوع من متطلبات العصر نظرا لدوره الفعال في المجتمع الحديث؛
- نجاح آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري المعمول به من الأمور التي تحظى بالاهتمام المتزايد لدى الباحثين، المفكرين ورجال الأعمال.

أهداف الدراسة : إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو **معرفة الدور الرئيسي لآليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري** ، أما الأهداف الفرعية فهي كمايلي:

- محاولة إعطاء توضيح دقيق لكل من مصطلح الضبط الإداري و الصحة العمومية؛
- محاولة التوصل لاقتراحات تساهم في معالجة سلبيات التي تعرقل حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، وتبين أثر آليات الضبط عليه ؛
- محاولة ايجاد الحلول المواتية للمشاكل التي يعاني منها التشريع الجزائري؛
- ايجاد العلاقة الترابطية بين الضبط الإداري و والصحة العمومية؛

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

توجد العديد من الدوافع التي أدت بي الى اختيار هذا الموضوع، يمكن ابرازها في مايلي :

- اختيار هذا الموضوع يتطابق مع التخصص الذي أدرسه؛
- قابلية الموضوع للبحث والدراسة؛
- تزويد الطلبة بمراجع جديدة؛
- الدافعية نحو التعرف خبايا الموضوع وأهميته؛
- ديناميكية الموضوع وقابليته للخضوع الى التغيير والتطوير.

منهجية الدراســـة : انطلاقا من طبيعة الدراسة والمعلومات المراد الحصول عليها من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة والتي تعكس اشكالية الدراسة، فقد تم الالتزام بالمنهج الوصفي التحليلي نظرا لانسجامه مع طبيعة وغرض الدراسة، كما تم الاعتماد على منهج المقارنة في تحليل مختلف النصوص القانونية والنظريات

العلمية وفق الموضوعية التي يتطلبها موضوع الدراسة، وذلك من خلال استخدامها في أخذ معلومات دقيقة ومفيدة عن الوضع العام الذي تتطلبه آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري .

حدود الدراسة :

من أجل الإلمام بإشكالية الدراسة وفهم مختلف خباياها تم تحديد مجال الدراسة كمايلي :

– **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على تحقيق الهدف الرئيسي لها الذي يندرج حول آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، حيث تقيدت على تحليل الاتجاهات ومعرفة العناصر الموجودة في التشريع الجزائري التي تعد من سلم أولوياته.

– **الحدود الزمانية** : يتقيد المجال الزمني لهذه الدراسة بالفترة 2020م-2021م.

الدراسات السابقة: توجد الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع، تظهر أهمية هذه الدراسات في توضيح الإطار النظري، والمساهمة بشكل كبير في طريقة صياغة الاستبانة يمكن ايجاز بعض منها في ما يلي:

– **الدراسة الأولى:** تبنية حكيم، **آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري،** مقال مقدم إلى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد58، العدد01، مارس، 2021، هدف الباحث من خلال دراسته إلى توضيح آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري بالنظر إلى التقدم السريع في مجال التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، طرح الباحث إشكاليته على النحو التالي: **ما مدى فعالية آليات الضبط الإداري التي تضمنها القانون رقم 07/18 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟** توصل الباحث في دراسته أنه تأخر المشرع الجزائري في اقرار منظومة قانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أنه تم التأكيد على مراعاة معيار التخصيص في عضوية السلطة الوطنية؛

– **الدراسة الثانية:** عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني،** مقال مقدم إلى مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020، هدف الباحث من خلال دراسته إلى تسليط الضوء على مشكلة التلوث البيئي والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء عل آليات تشريعية هادفة لحماية لبيئة، حيث ركز الباحث على توضيح وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من أنواع التلوث واقتصرت الدراسة على وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، طرح الباحث إشكاليته على النحو التالي: **ما دور وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني؟**

توصل الباحث من خلال دراسته أن المشروع الأردني قد وضع تعليمات تتعلق بتصنيف المنشآت الخطرة على البيئة، لم يتضمن قانون حماية البيئة الأردني نصا صريحا على صلاحية سحب أو إلغاء ترخيص المنشآت المخالفة للبيئة، كما نص قانون الحماية البيئية الأردني على اجراء الوقف المؤقت للنشاط المخالف في الحالات الطارئة وحالة تكرر مخالفة للمرة الثالثة.

– الدراسة الثالثة: بوعنق سمير، **آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعاليته في حماية البيئة،** مقال مقدم إلى مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، الجزائر، 17-06-2018م، هدف الباحث في هذه الدراسة إلى توضيح كيف تساهم سلطات الضبط الإداري البيئي في منع الأضرار بالبيئة وتقليل آثار التلوث وتوضيح توقعات سلطات الضبط لمواجهة مخلفات البيئة الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات والأشخاص عند ممارسة نشاطهم، طرح الباحث إشكاليته على النحو التالي: **ما مدى فعالية الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة في الجزائر؟** توصل الباحث من خلال دراسته أن العمل على توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري والبيئي، تخصيص عائدات الرسوم البيئية في اطار مبدأ التلوث الواقع وإعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي لحقت بها. ؛

– الدراسة الرابعة: حططاش عمر، **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري،** أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، 2017-2018، هدف الباحث من خلال دراسته إلى إبراز الاطار القانوني للحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري استنادا على النصوص القانونية الجزائرية، طرح الباحث اشكاليته على النحو التالي: **ما مدى التزام المشرع الجزائري بالطبيعة الاستثنائية لسلطات الضبط الإداري؟ وما مدى تأثير تنظيمه لها على درجة ممارسة الحقوق والحريات العامة؟** توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن التقييد تبرز مظاهره من خلال الشروط المبالغ فيها في ملف الحصول على ترخيص لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة، أنَ أهم صورة لتأثير سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الجزائر في ظل المنظومة القانونية هو تقييد حق الاجتماع العمومي لأنه العصب الذي تتغذى منه مختلف الحقوق والحريات الأخرى.

– الدراسة الخامسة: باقلاب أحمد، **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م-2017م، حاول الباحث في دراسته إلى تسليط الضوء على حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، طرح الباحث إشكاليته على النحو التالي: **ما هو أساس المسؤولية في نظر القضاء الجزائري؟** توصل الباحث من خلال دراسته أن السلطات مركزية يمتد اختصاصها الإقليمي عبر كامل التراب الوطني وأنَ الرقابة القضائية أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري تقوم على مسؤولية هيئات وأشخاص الضبط الإداري على أساس فكرة المخاطر بخلاف مجلس الدولة المصري واللبناني اللذان أقاماها على أساس خطأ فادح.

– الدراسة السادسة: طواهري سامية، قاسمي فضيلة، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان- ميرة بجاية، قسم القانون العام، 2015م-2016م، هدف الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على الحماية القانونية للبيئة، طرح الباحثان إشكاليتهما على النحو التالي: **هل أنَ الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟** توصل الباحثان من خلال دراستهما إلى النتائج التالية: أنَ إقرار نظام للمسؤولية ويلتزم بمقتضاه من ألحق أضرار بيئية، ممارسة الآليات من طرف الهيئات على المستوى المركزي والمحلي هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

– الفرق بين دراستنا و الدراسات السابقة وجوانب الاستفادة منها: بعد استعراض الدراسات السابقة التي تعرض جوانب دراستنا، استفدت منها في التعرف على القضايا ذات العلاقة بموضوع الدراسة، استنباط الأسئلة، أدواتها وبالتالي اثراء الدراسة الحالية، تفسير النتائج التي سوف تتوصل اليها الدراسة الحالية ومقارنتها مع النتائج التي توصلت اليها النتائج السابقة، الا أن هذه الدراسة تختلف عن تلك الدراسات في تركيزها على آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، ، بالإضافة الى أن بعض الدراسات تناولت موضوع الضبط الإداري على حدى وتناول البعض الآخر مواضيع حول الصحة العمومية في التشريع الجزائري، قمت من خلال هذه الدراسة بالربط بين متغيرات الدراسة ومعرفة العلاقة بينهما في ظل التغيرات الحاصلة في الوضع الراهن، بالإضافة الى التعرف على مدى الاهتمام بهذه الدراسة في التشريع الجزائري من خلال الاصلاحات القانونية التي يقوم بها المشرع الجزائري.

المصطلحات المتعلقة بالدراسة:

– **الضبط الإداري:** "مجموعة قوانين، إجراءات وتعليمات تتخذها جهات مختصة بهدف المحافظة على النظام العام للبلد ."

– **الصحة العمومية:** " تتمثل في مجموعة من الاجراءات الوقائية الاحترازية لتحسين الصحة وجودة الحياة من الأمراض والاوبئة".

– **التشريع الجزائري:** " يتمثل في صياغة الأحكام القانونية لمكافحة الفساد والحد من أثاره "

هيـــكل الدراســـة: قصد الإلمام بمختلف جوانب الدراسة والمحافظة على الترتيب والجانب التسلسلي في طرح الأفكار، تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة، فصلين وخاتمة، في المقدمة تم طرح الإشكالية الرئيسية، أسئلة فرعية و فرضيات، في الفصل الأول تم التطرق الى المفاهيم الأساسية حول آليات الضبط الإداري أما في الفصل الثاني تناولت فيه موضوع الحماية القانونية في الحماية الصحية للتشريع الجزائري والحكم على مدى فعاليتها بالاستناد على مجموعة من المؤشرات ومن ثم تحليلها واستنتاج النتائج، في الأخير تم إدراج خاتمة تضمنت بعض النتائج والاقتراحات للدراسات اللاحقة.

صعوبات الدراسة: من بين أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه الدراسة (الجانب النظري والتطبيقي) أذكر ما يلي:

– تشعب الدراسة وتداخلها مع الكثير من المواضيع ذات العلاقة؛

– عدم تطابق بعض المراجع مع موضوع الدراسة؛

– تزامن موضوع إعداد الدراسة مع كوفيد كرونا .

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية حول الضبط الإداري

تمهيد:

تعمل الهيئات العامة في الدولة على تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الأمن العام يشكل يضمن السير الحسن للمرافق العامة من خلال حسن استغلال النشاط الإداري بشقيه، فهو الإجراء الذي بواسطته يتحقق أهداف طموح الإدارة العامة وغايتها المتمثلة في المحافظة على النظام العام بطريقة متوازنة، أي تحقيق التوازن في الجانب الأمني، التعليم السكن والسكينة، الآداب العامة والصحة العمومية التي تمثل موضوع دراستي.

فالإدارة الفعالة هي التي تعتمد على خطوات ومراحل علمية بشكل سلس ومدروس دون المساس بالمبادئ والقواعد التي يفرضها التشريع الجزائري، حتى يتسنى لهذه الهيئات التكيف مع متطلبات هذا العصر، كل هذا وضع الهيئات العمومية القائمة على النظام العام أمام تحد جديد ألا وهو مواكبة التغيير والتكيف مع الظروف، هذه الأهمية الكبيرة في عملية الضبط الإداري للصحة العمومية أدت بي الى تناول هذا الفصل بحيث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث كما هي موضحة في النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية سلطة الضبط الإداري؛

المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على المصالح العامة؛

المبحث الثالث: نطاق الهيئات العامة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط الإداري

أركز في هذا المبحث على عرض مفهوم سلطة الضبط الإداري باعتباره من بين الآليات الأكثر مساهمة في تفعيل النظام العام ودفعه نحو الارتقاء بالخدمات العامة ومن بينها الصحة العمومية التي أتناولها في موضوع دراستي وهو ما سوف أحاول إبرازه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري ومراحل تطوره

يعد مصطلح الضبط الإداري من المصطلحات التي تحتل أهمية بالغة في القطاع العام، نظرا لارتباطه وتفاعله مع الظروف الموجودة في المحيط الخارجي، لذا وجب التطرق أولا الى ماهية الضبط الإداري ومراحل تطوره من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف الضبط الإداري

تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح الضبط الإداري بين الباحثين والمفكرين نظرا لأهمية هذا الموضوع وتشابكه، يمكن ايجاز بعض منها في النقاط التالية:

يعرف الضبط الإداري أنه: " مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم وتحدد مجالاته لتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده ."[1]

يعرف بأنه: مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا."[2]

كما عرفته منظمة الصحة العالمية (OMC) بأنه: " حالة من اكتمال السلامة بدنيا، عقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية ."[3]

---

[1] باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين، **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص05.

[2] طاهر حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص70.

[3] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي فيظل انتشار جائحة كرونا– كوفيد 19**–مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، ص53.

يعرف أيضا: "مجموعة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام ويكون الغرض منها تقييد الحريات العامة الفردية."[1]

ممَا سبق يمكن القول أن الضبط الإداري هو:" إجراء يتضمن قوانين وقواع تضمن تحقيق المصلحة العامة التي تتماشى مع أهداف الجهات القائمة على الحفاظ على النظام العام والآداب العامة."

ثانيا: أنواع الضبط الإداري

إنَ المتتبع لآليات الضبط الإداري يجد أن اللوائح والقوانين التي يفرضها المشرع الجزائري، ظهرت نتيجة إعادة تشكيل النظام الدولي بما يتماشى مع المقومات والدوافع التي ساهمت كسر الثوابت وما انجرَ عنها من إصلاحات جعلته يأخذ الصنفين التاليين:[2]

1. **الضبط الإداري على المستوى العام:** تسند مهمة الضبط الإداري العام إلى السلطات العامة وذلك بهدف ممارستها بصورة عامة اتجاه كل ميادين النشاط، لذلك يمكنها أن تتدخل لتنظيم كل ما يمس النظام، الأمن والسلامة العامة ضمن إقليم معين ويمكن ابراز هذه السلطات في الجدول التالي:

جدول (01-01): السلطات الممنوحة في الضبط الإداري على المستوى العام

السلطة الممنوحة	المستوى
رئيس الدولة	على المستوى الوطني
الوالي	على مستوى الولاية
رئيس المجلس الشعبي البلدي	على مستوى البلدية

المصدر: من إعداد الباحث

2. الضبط الإداري على المستوى الخاص: يعمل على صيانة النظام العام في أماكن معينة وذلك بصدد أوجه نشاط معينة أو بغرض استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام وهو ما توضحه العناصر التالية:[3]

– الضبط الإداري الخاص بالمكان: يهدف إلى حماية النظام في أماكن معينة ويعهد تولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة؛

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري– دراسة تشريعية قضائية فقهية**– دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص129

[2] أحمد محيو، **مطبوعة في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص403.

[3] باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين، **نفس المرجع السابق**، ص06.

– **الضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة:** يقصد به تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام؛

– **الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى:** يستهدف أغراضا مختلفة عن الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام السالفة الذكر ويتدخل في هذا النوع من الضبط المحافظة على تنسيق المدن وطابعها المميز لها.

ثالثا: مراحل تطور الضبط الإداري

عرفت آليات الضبط الإداري جملة من المراحل التي مرت بها وصولا إلى ماهي عليه يمكن إبراز هذه المراحل في النقاط التالية:[1]

1. المرحلة الأولى في الدول القديمة: تشكلت الدولة على أساس حكم مطلق حيث لم يكن هناك أي اعتراف بالحقوق والحريات الفردية بمعنى أن الحاكم هو السلطة الوحيدة ويتولى ضبط كل شيء إذ أنه من مظاهر سلطة الدولة الضبط) ومفهوم الخدمة العمومية يقتصر على الدفاع والأمن وفض المنازعات (العدل).

الملاحظ أنه في ظل هذه الدولة أن فكرة الضبط محلية وهي فكرة إغريقية أي تقسيم الضبط الإداري باعتباره وظيفة وعلى اعتبار أن ذلك تحت طائلة السلطة المطلقة التي لا تفصل بين الحاكم والسلطة فإن ممارسة الضبط من أحد مظاهر النشاط الإداري، إذ يرتكز على الدفاع خارجية وحفظ الأمن في الداخل.

2. المرحلة الثانية: شهدت ازدهار "**المذهب الفردي***": ظهرت بين القرن 15 والقرن 18 ويعتبر هذا العصر عصر النور وقد سادت في هذه الفترة نظريات الحق الفردي من بين الفقهاء في هذه المرحلة جون لوك، جون جاك روسو ومنتسيسكو تقول هذه النظرية أنه قبل أن تنشأ الدولة كان الأفراد يتمتعون بحقوق فردية ولم يكن التفكير تكوين الدولة إلا للحفاظ على هذه الحقوق، بل واستبدالها بحقوق مدنية وسياسية. وقد ظهرت في هذه المرحلة عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي. خصائص المذهب الفردي: – حماية الحقوق الفردية وتكريسها ((بروز مفهوم الدولة الحارسة التي تتولى حراسة الحقوق الفردية دون التدخل فيها إلا في حدود ضيقة)). – تضاؤل فطرة الدولة الضبطية بسبب دخول فكرة الحق الفردي المطلق.

3. المرحلة الثالثة: استقرار فكرة النظام العام: بسبب الثورة الصناعية* والأزمة الاقتصادية* وتطور وظائف الدولة و بالتالي ظهر حق الجماعة حيث تراجعت فكرة الحق الفردي المطلق مما أدى إلى تطور فكرة النظام الاجتماعي وأصبحت وظيفة الدولة المتدخلة تمتاز بالتوازن بين الحريات الفردية والحقوق الجماعية مما جعل

[1] مجيدي فتحي، **آليات الضبط الإداري**، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص253

اختصاص الضبط الإداري يعود إليها ولم يكن فقط وسيلة للحفاظ على النظام العام بل وأيضا وظيفة إدارية مظهر من مظاهر النشاط الإداري بعيدة كل البعد عن الملامح السياسية وفكرة الضبط السياسي وكذا استقرت فكرة النظام العام.

4. في النظام الجزائري: في تاريخ الجزائر المعاصر، نجدها قد مرت بعدة مراحل، تأرجح من خلالها نطاق تطبيق الضبط الإداري اتساعا وضيقا حسب مقتضيات كل مرحلة . ففي فترة ما بعد الاستقلال وتبني الجزائر النهج الاشتراكي، ساد الاستقرار الأمني وحتى الاجتماعي، نتيجة لتدخل الدولة في كل المجالات حتى أفضى ذلك إلى التضييق من الحريات العامة بشكل كبير، إلا أننا نرى أنه لم يكن بديل لهذا الاتجاه على اعتبار أن الجزائر دولة فتية آنذاك جل شعبها من الأميين ، فكان محتم على السلطة أن تسيطر على زمام الأمور مكبلة بذلك للحريات، حرصا منها على استتباب الأمن والاستقرار، ومع هبوب رياح التغيير على المعسكر الشرقي وعلى رأسه الاتحاد السوفياتي سابقا وهيمنة الليبرالية على العالم، كان لزام على الجزائر أن تغير هي الأخرى من ضجها الاقتصادي والسياسي نحو الليبرالية والديمقراطية ، فظهرت التعددية السياسية ، وتراجع تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن سرعان ما انتقلت الجزائر إلى مرحلة ثالثة بعد توقف المسار الانتخابي سنة 1991 والدخول في حالة الحصار ثم حالة الطوارئ وما انجر عنه من تقييد للحريات العامة ، فدشن عهد جديد في ممارسة الضبط الإداري متسم بالقوة في جانبه الأمني ويظهر ذلك من خلال ترسانة القوانين التي تعالج هذا الجانب الذي اختل كثيرا، إذ وصل إلى ذروته لدرجة إهدار حق الإنسان الأول ألا وهو الحق في الحياة .[1]

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري وأغراضه

تقوم عملية الضبط الإداري على سلسلة من الخصائص والأغراض، التي تساهم في إزالة الغموض وتوضيح الرؤية الواضحة من عملية تحقيق النظام العام، وجعلها كدليل يقتدى به في تحقيق المصلحة العامة.

[1] مجيدي فتحي، **نفس المرجع السابق**، ص254.

أولا: خصائص الضبط الإداري

تشتمل آليات الضبط الإداري جملة من الخصائص المرتبطة بالجوانب الإدارية والتنظيمية والتي يمكن ابرازها في ما يلي:[1]

1. **الصفة الانفرادية:** تشمل اجراء الضبط الذي تباشره السلطات المختصة تكون بصورة منفردة في شكل تعليمات إدارية والتي تستهدف حماية النظام العام؛
2. **الصفة الوقائية:** يقصد بها أن جميع القرارات واللوائح المتخذة من قبل سلطات الضبط هي ذات طابع وقائي، حيث تهدف إلى منع الاضطرابات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام باتخاذها الإجراءات الضرورية لذلك؛
3. **الصفة التقديرية:** تتمثل في الاجراءات الضبطية، باعتبارها حرة في اختيار الوسائل المستخدمة في تحقيق أغراض الضبط ، كما أنها غير ملزمة بتسرب قراراتها فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطرا يتعين عليها التدخل قبل حدوثه بهدف المحافظة على السير العام وعليه فإنَ أسلوب الضبط الإداري يعد المجال الواسع الذي تمارس فيه سلطتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما استطاعت تقدير وقوع الإخلال بالنظام العام وعليه فإن الأعمال الإدارية هي مقيدة وخاضعة لمبدأ المشروعية؛
4. **التعبير عن السيادة:** تتجسد فكرة السيادة في جملة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام في الدولة وتقييد الحريات والحقوق الفردية.

ثانيا: أغراض الضبط الإداري

تنحصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة في جملة من النقاط يمكن ابراز أهمها في النقاط التالية: [2]

1. تحقيق الأمن العام من خلال: الصحة العامة، توفير السكينة العامة بالاعتماد على العديد من الوسائل والأساليب خاصة إصدار لوائح* الضبط والأوامر الفردية؛
2. اللجوء عند الاقتضاء إلى استخدام القوة المادية؛

[1] موندا‌س لويزة، شلي نعيمة، **الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 7-8.

[2] عبد المنعم بن أحمد، **الضبط الإداري المحلي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد08، ص84.

3. ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم، أموالهم ، أعراضهم من خطر الاعتداء وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع أو اتقاء الحوادث التي تهدد الأمن العام، ويرجح أن تكون هذه الحوادث من صنع الإنسان كالسطو أو السرقة أو من الطبيعة كالفيضان و الحرائق واختيار الأبنية؛

4. اعتبار الصحة العامة بمثابة حماية للأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ، من خلال نظافة الأغذية، صلاحية المياه، فالصحة العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب ، إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات؛

5. اتباع الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة، حماية البحر وحماية الأرض وباطنها.

من خلال ما سبق أستنتج أن أغراض الضبط الإداري تتطلب مجموعة القواعد الضرورية التالية:[1]

- يجب على المسؤول الإداري أن يجري دراسة دقيقة لطبيعة المشكل الذي يستدعي تحقيق الحماية والوقاية الصحية؛

- أن يخطط للنتائج المسطرة التي يسعى الى تحقيقها، والعمل على معرفة الأسباب التي أدت الى ظهور المشكلة وبقاءها؛

2. ادراك المسؤول للأسس التي يبني عليها رغبته في تحقيق الضبط الإداري، كما يجب أن يكون على وعي ودراية بقيمه، مواقفه واتجاهاته التي لها علاقة بتوفير الحماية الصحية للعناصر السالفة الذكر ، لأنه لا يستطيع أن يتحرر من تحيزاته ويكون موضوعيا الاَ اذا كانت قيمه ودوافعه واضحة ومحددة بشكل دقيق؛

3.التعرف على الأسباب الظاهرة والكامنة لدى الأفراد، المؤسسات والمجتمع التي أدت إلى حدوث المشاكل التي تؤثر على الصحة كعدم احترام التعليمات الواردة في المواد الغذائية، الاخلال بالقواعد الصحية كالنظافة المتعلقة بالمكان...الخ.

[1] عبد المنعم بن أحمد، **نفس المرجع السابق**، ص85.

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري وأهدافه

حتى تكون آليات الضبط الإداري ناجعة يجب أن تستند على مجموعة وسائل وأساليب علمية، خاصة وأن محيط الهيئات الإدارية أصبح يتسم بالتعقيد والحركة المستمرة، ما أجبر هذه الإدارات على احترام القواعد والمبادئ المعمول بها وايجاد الوسائل التي تمكنها من تجديد نشاطها والاستفادة من قدراتها حتى تتمكن من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

أولا: وسائل الضبط الإداري

يمكن إبراز وسائل الضبط الإداري في النقاط التالية:

1. لوائح الضبط الإداري

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة لتقييد النشاط الفردي بهدف وقاية وصيانة النظام العام ، كلوائح مكافحة التلوث، الرقابة على المواد الغذائية، مكافحة الحرائق التي تنعكس سلبا على البيئة وصحة الإنسان وتعتبر لوائح الضبط من أهم أساليب ووسائل الضبط الإداري لأنها تمس حقوق وتقيد حرياتهم ويمكن إبراز هذه اللوائح في النقاط التالية:[1]

– **الحظر** : ويراد النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين ويجب إن يكون الحظر جزئيا ومؤقتا ، لأن الحظر الشامل أو المطلق الذي ينصب علي نشاط جزائيا قانونا أو علي ممارسة احدي الحريات العامة وهو بمثابة إلغاء للحرية الفردية الأمر الذي يجعله غير مشروع؛

– **الترخيص المسبق** : قد تشترط لائحة الضبط الإداري على وجوب الحصول علي الأذان أو الحصول علي الترخيص من السلطة المختصة قبل ممارسة النشاط ، مثال: حصول الإفراد علي الترخيص قبل فتح إي محل ؛

– **الإخطار** : قد لا يكون النشاط الفردي محظورا ، ولا يشترط الحصول علي إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته، ولكن يجب إخطار سلطة الضبط الإداري المختصة قبل ممارسة لكي تتمكن من مراقبة ذلك النشاط واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية النظام العام ، مثال الاختيار عن تنظيم اجتماع عام ؛

– **تنظيم* النشاط** : قد لا تتطلب لوائح الضبط الإداري وجوب الحصول علي الأذان المسبق أو وجوب إخطار سلطة الضبط الإداري قبل ممارسة النشاط ، وإنما تكتفي بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم ممارسة

[1] عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإدار ي في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020، ص280.

النشاط الفردي في مجال معين ، وترتب علي مخالفة تلك القواعد فرض قواعد صارمة كالغرامة في حالة المخالفة أو المصادرة .

2. أوامر الضبط الإداري الفردية

تمارس السلطة الإدارية سلطة الضبط الإداري عن طريق إصدار أوامر فردية وتتمثل هذه الأوامر في القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها الإدارة لكي تطبقها علي فرد معين بذاته أو علي إفراد معينين بذاتهم.

3. التنفيذ الجبري لأوامر الضبط الإداري

الأصل إن تقوم الإفراد بتنفيذ أوامر الضبط الإداري التي تصدرها سلطة الضبط الإداري طواعية واختيارا ،ولكن استثناء من هذا الأصل منحت الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها الفردية تنفيذا مباشرا ، وحق اللجوء إلي القوة المادية من غير الحصول علي إذن من القضاء وذلك بقصد حماية النظام العام .[1]

ثانيا: أهداف الضبط الإداري

للضبط الإداري مجموعة من الأهداف يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:[2]

1. الأمن العام: المقصود به هو العمل على تأمين الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء و التجمعات السكنية المختلفة بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم من كل خطر أو اعتداء قد يكونون عرضة له سواء بفعل الإنسان، مثل الاعتداءات التي يشنها العصابات ، خرق قواعد المرور، أو بفعل الطبيعة كالزلزال و الفيضانات و غيرها، و من أهم مظاهر الحفاظ على الأمن العام، منع التجمعات و المظاهرات و منع وقوع الجرائم و توقيف الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن و تنظيم المرور و إزالة العوائق من الطريق العام؛

2.**الصحة العامة**: يراد بها اتخاذ السلطة العمومية الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطر الأمراض المعدية و الأوبئة الفتاكة أيا كان مصدرها حيواني إنساني أو طبيعي، و يتضمن ذلك تنقية المياه الشروب من الجراثيم و مراقبة مدى سلامة أنابيب نقل المياه و تنظيم المجاري العامة لصرف المياه بعيدا عن التجمعات السكنية، كما يتضمن هذا العنصر مراقبة مخازن المواد الاستهلاكية، المطاعم و المقاهي والتجارة الغير مرخصة؛

[1] عبد الله خلف الرقاد، **نفس المرجع السابق**، ص280.

[2] ريكلي الصديق، **الضبط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، بدون سنة، ص23.

3. السكينة العامة: يقصد بها الهدوء العام و منع مظاهر الإزعاج و المضايقات التي تتجاوز الحد المعقول من الضجيج في المجتمع إذ من حق الأفراد التمتع ببعض الهدوء في الطريق العام و الأماكن العمومية و ألا يكونوا عرضة للضجيج و الضوضاء و القلق. بحيث تتدخل السلطات العمومية للقضاء على مصادر هذا الإزعاج خصوصا في الليل، سواء باستخدام مكبرات الأصوات أو بالشجار أو برفع أصوات المحركات أو غيرها

4.الآداب العامة: يقصد بها المحافظة على الأخلاق العامة و الآداب العامة و العادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معيّن، و منع التعدي على الشرف و الإخلال بالحياء و المس بشعور المواطنين الداخلية.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المشابهة وأهميتها

أركز في هذا المطلب على توضيح طبيعة الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المشابهة وذلك بغرض إزالة الغموض واللبس بين المصطلحات حتى لا يقع الباحث والقارئ في فخ التقارب الكبير بين المصطلحات والذي أبرزه في ما يلي:

أولا: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المشابهة

أركز في هذا المطلب على توضيح أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المتشابهة كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (01-02): طبيعة الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة

المصطلح	معايير الاختلاف
الضبط الإداري والضبط التشريعي	**– حسب المعيار الشكلي:** يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة التنفيذية وذلك من خلال وضع قيود على ممارسة الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام، أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية من خلال اصدار القوانين التي ينص عليها الدستور
	– **حسب المعيار الموضوعي:** يتمثل الضبط الإداري في مختلف التدابير والأعمال الإدارية التي تسعى للحفاظ على النظام العام، أما الضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية التي تضبط ممارسة الحريات الواردة في الدستور وهو ما تأكد عليه المادة 122 ف1 من الدستور" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك

	المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين." – **حسب المعيار العضوي**: إذا كان العمل صادرا عن السلطة الإدارية يعتبر الضبط الإداري أما إذا كان صادرا عن السلطة القضائية يعتبر ضبط قضائي.
الضبط الإداري والضبط القضائي	– **حسب المعيار الموضوعي**: الضبط الإداري يستهدف غرضا وقائيا يتمثل في تفادي كل من شأنه وقوع الاضطراب أو الكوارث كانتشار الوباء مثلا فهو سابق عن الإخلال بالنظام العام كالأمن، الصحة...الخ ويضع كل اضطراب أو اخلال به أمام الضبط القضائي فهو لاحق على وقوع الاخلال بالنظام العام الذي يرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها أي أنَه يستهدف عرضا علاجيا من خلال ما يتضمنه من عقوبات للمجرمين بعد حدوث الجرائم وارتكابها فعلا.

المصدر: بن ساسي بن الزين، **عناصر الضبط الإداري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2013-2014، ص16-17.

يوضح الجدول أعلاه أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المشابهة التي عادة لا يفرق بينها الباحثين، حيث يفسر الجدول أنَ عملية التفريق جاءت نتيجة الاختلاف في طبيعة العمل، الاختصاص والسلطة القائمة لكل من الضبط الإداري، التشريعي والقضائي حيث تساعد هذه الرؤية في توضيح فعالية كل جهاز من الأجهزة الثلاثة السالفة الذكر.

ثانيا: أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يترتب على التمييز بين الضبط الإداري والقضائي نتائج عملية، ذلك أنَ التمييز بينهما قائم على أساس مبدأ الفصل ببين ولايتي القضائيين الإداري والعادي، فالضبط الإداري يتصل نشاطه بالسلطة التنفيذية والضبط القضائي متصل بالسلطة القضائية كما تطرقت إليه في الجدول أعلاه ويترتب على ذلك نتيجتان هما:[1]

[1] حططاش عمر، **تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2017-2018، ص56.

1. تعتبر أعمال الضبط القضائي أعمالا قضائية وتدخل المنازعات المتعلق بها في اختصاص القضاء العادي ولا تقبل الطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ، أما أعمال الضبط الإداري التي تكون في شكل قرارات فردية أو تنظيمية ذات لوائح فتعتبر قرارات إدارية يدخل الطعن فيها إلغاء وتعويض في اختصاص القضاء الإداري تبعا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي طبقا للمواد 800وما بعدها من نصوص منشئة لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع؛

2. فيما يتعلق بقواعد المسؤولية فإن المستقر عليه في القضاء المصري مثلا أن قرارات الضبط الإداري تعتبر قرارات* إدارية، وبتالي ترتب مسؤولية* الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين جراءها، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية وليست قرارات إدارية، وبالنتيجة فإنَ المسؤولية التي تترتب عليها بالنسبة لمن قد تلحق به ضررا تكون على أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء القضائية، هذا ما كرسه المشرع المصري منذ البداية ونفس الشيء فعله المشرع الجزائري بإقراره لمبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية ولكن في نطاق ضيق.

المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على المصالح العامة؛

أركز في هذا المبحث على توضيح الدور الهادف الذي تضطلع إليه هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على المصالح العامة وتحقيق الارتقاء والتطور فيها ، بشرط أن يكون واقعي ويتماشى مع موارد وإمكانيات الهيئات القائمة على خدمة النظام العام والآداب العامة.

المطلب الأول: مفهوم هيئات الضبط الإداري

للإلمام بمفهوم هيئات الضبط الإداري لا بد من التطرق إلى التعريف والخصائص بهدف توضيح أغراضها وهو ما سوف أتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: تعريف هيئات الضبط الإدارية

توجد العديد من التعاريف التي تناولت مصطلح هيئات الضبط الإداري وذلك حسب اختلاف وجهات النظر وطبيعة الدراسة منها ما يلي:

1. عرفت أنَها: " الأشخاص أو الجهات المكلفة بتحقيق المهمات والمسؤوليات المنوطة بالضبط الإداري، تنطوي عملية تحديد تلك الهيئات الإدارية على أهمية كبيرة نظرا لاتصال إجراءات وتدابير الضبط الإداري بالحقوق والحريات العامة للأفراد.[1]

2. تعرف كذلك: " السلطة القائمة مجموع التدخلات الإدارية التي توجب على النشاط الحر للأفراد للانضباط الذي تقتضيه الحياة "[2]

3. كما تعرف أيضا: "الجهاز الذي يتولى مجموعة الأنشطة المتمثلة في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام."[3]

4. التعريف الإجرائي لهيئات الضبط الإداري: " كل شخص مادي أو معنوي مكلف بتحقيق الأهداف العامة الإستراتيجية للضبط الإداري بهدف ضمان استمرارية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة."

---

[1] موندا‌س لويزة، شلي نعيمة، **الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص06.

[2] **مجيدي فتحي، نفس المرجع السابق، ص231.**

[3] عمر بوقريط، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص12.

ثانيا: التكييف القانوني الصريح لهيئات الضبط الإداري مع تباين مصطلحاته

عمل المشرع الجزائري على تكييف بعض الهيئات ولكنه استعمل مصطلحات متباينة يمكن ابرازها في النقاط التالية:[1]

1. **تكييفها على أنَها سلطة إدارية مستقلة:** استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في تكييف أول سلطة أنشأت في مجال الضبط على أنَها سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك عند إصداره لقانون الإعلام 90/07[2]وإنشائه بموجبه للمجلس الأعلى للإعلام كسلطة ضبط مستقلة، لكن سرعان ما ألغي قانون الإعلام مما طرح التساؤل حول نوايا المشرع في إنشاء سلطات إدارية مستقلة؟ بعدها استعمل المشرع هذا المصطلح ثانية سنة 2001 بمناسبة إنشائه لوكالتي المناجم بموجب القانون رقم 01/10[3] .
2. **تكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة:** استعمل المشرع تسمية تكييف سلطة الضبط المستقلة بالنسبة لهيئتين وهما لجنة عمليات البورصة وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، حيث تبنت الجزائر في مجال الكهرباء والغاز مثلا مجموعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بتسيير مواردها الطبيعية على المستويين التاليين:

– **على المستوى الوطني:** تم اصدار مجموعة من القوانين الملزمة بالحفاظ على الموارد الطبيعية دون الاخلال بالتوازن البيئي، أذكر منها ما يلي: [4]

- قانون رقم 07-88 المؤرخ في 26-01- 1988 والمتعلق بالوقاية، الصحة، الأمن وطب العمل؛
- قانون رقم 09-99 المؤرخ في 28-07- 1999 المتعلق بالتحكم بالطاقة؛
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12 2001 المتعلق بالتسيير، المراقبة والقضاء على النفايات السامة؛
- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12- 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة؛
- قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05- 02- 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات؛

---

[1] حططاش عمر، نفس المرجع السابق، ص98.

[2] المادة 59 من القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 **المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد14** المؤرخ في 04 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 19/93 المؤرخ في 1993/10/26الجريدة الرسمية 69 سنة 1993.

[3] القانون 10-01 المؤرخ في 2001/07/03، **المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية** ،رقم 35 لسنة 2001 المعدل بالقانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية عدد18 في 2014/03/30.

[4] مؤتمر الطاقة العربي العاشر، **الطاقة والتعاون العربي**، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2014، ص34.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؛
- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14-08- 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة ؛
- المرسوم 04-409 الصادر في 01-12 -2003 المتضمن الظروف الخاصة بالنقل البري للمواد الخطيرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الصادر في 11-01- 2005، الخاص بالقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء والغاز والمواد البترولية، والذي أخذ بعين الاعتبار للمشاكل المرتبطة بالبيئية.

– على المستوى الدولي: انظمت الجزائر الى معظم الاتفاقيات التي أخذتها الدول تحت اشراف الأمم المتحدة، أذكر منها ما يلي:[1]

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز المناخ سنة 1992؛
- المصادقة على البروتوكول كيوتو 16-فيفري 2005؛
- اتفاقية الأمم المتحدة حول تحديد الوسائل التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لسنة 2012.

تجدر الملاحظة أيضا أنه استعمل المشرع ذات التكييف بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون 2000/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الذي نصت عليه المادة 10منه على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمته بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3. تكييفها على أنها مؤسسة إدارية مستقلة: وردت هذه التسمية وهذا التكييف بخصوص المركز الوطني للسجل التجاري بنص المادة 15 مكرر01 من القانون 14/91[2] التي نصت على أنه " يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة"، ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 68/92[3]الذي نص في المادة 02 منه على أنَه عملا بأعكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 920/22 المتمم والذكور أعلاه يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل

[1] مؤتمر الطاقة العربي العاشر، **نفس المرجع السابق**، ص35.

[2] المادة 15 15 مكرر01 من القانون 14/91 المؤرخ في 18/أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

[3] قرار المحكمة العليا، **الغرفة الاجتماعية رقم: 257059**، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003، قضية م. م. أ ضد المركز الوطني للسجل التجاري المجلة القضائية، العدد02، سنة 2003، ص150-153.

التجاري وتسييره وبذلك يعتبر المركز سلطة إدارية مستقلة تطبق عليها قواعد القانون الإداري وتخضع منازعاته للقضاء الإداري.

4. تكييفها على أساس أنَها وكالة وطنية مستقلة: أطلق المشرع هذا التكييف على الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والتي تدعى (سلطة ضبط المحروقات) كما أطلق التسمية أيضا على الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات والتي تدعى سلطة ضبط النفط حيث أضفى عليهما المشرع الطابع الإداري والتجاري وعلى أساس هذا التقسيم الثنائي توجد سلطات إدارية مستقلة وسلطات تجارية مستقلة.[1]

المطلب الثاني : تقسيمات الهيئات الإدارية وطبيعتها

توجد مجموعة من الهيئات الإدارية القائمة على تبني الأنشطة وتسهيل عملية إنجاح سير النظام العام مع الإشارة إلى تقسيماتها كما هي موضحة في النقاط التالية:

أولا: تقسيمات الهيئات الإدارية حسب متطلبات نشاطها

هناك تقسيمين رئيسيين لهيئات الضبط الإداري يمكن ابرازهما فيما يلي:[2]

1. الضبط الإداري العام: إن هذه المهمة مسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط و في كل ميدان ، لذلك يمكنها أن تتدخل لتنظيم كل ما يمس النظام و الأمن و السلامة العامة ضمن إقليم معين و هذه السلطات محددة حصرا و هي :

- رئيس الدولة على المستوى الوطني ؛
- الوالي على مستوى الولاية ؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

2. الضبط الإداري الخاص: إن المقصود بهذا النوع من الضبط صيانة النظام العام في أماكن معينة أو بصدد أوجه نشاط معينة أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام وعليه فإن أغراض الضبط الإداري الخاص هي :

– الضبط الإداري الخاص بالمكان: و يهدف إلى حماية النظام في مكان أو أماكن محددة و يعهد تولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة؛

[1] حططاش عمر، **نفس المرجع السابق**، ص101.

[2] موندس لويزة، شلي نعيمة، **نفس المرجع السابق**، ص23.

– **الضبط الخاص بأنشطة معينة:** و يقصد به تنظيم ورقابة و ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام؛

–الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى: يستهدف أغراض أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام . و يتدخل في هذا النوع من الضبط المحافظة على تنسيق المدن و طابعها المميز لها.

أما التقسيم الثاني للهيئات الإدارية فهو قائم على أساس الشمول كما هو موضح في مالي:[1]

1. هيئات ضبط مركزية: تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني؛

2. هيئات لا مركزية تمارس الضبط في حدود جغرافية و إقليمية محددة: وهي ما يطلق عليها أيضا بالضبط الإداري والمحلي.

ثانيا: طبيعة الهيئات الإدارية

يمكن ابراز الهيئات الإدارية المركزية حسب طبيعة نشاطها في النقاط التالية:[2]

1. رئيس الجمهورية: بالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري، ولكن يمكن تأسيس هذه الوظيفة على منحه صلاحيات المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها كما يلي:[3]

– نص المادة 90 من التعديل الدستوري 163لسنة 2016 التي وضعت نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية، والذي يتضمن نصه ما يلي " أسهر على استمرارية الدولة وأعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات وأمنها وسلامتها كما يلي: – نص المادة 90 من التعديل الدستوري163 لسنة 2016 التي وضعت نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية، والذي يتضمن نصه ما يلي " أسهر على استمرارية الدولة وأعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن....الخ وذلك راجع لعدة اعتبارات أذكر منها ما يلي:

– باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسئول عن الدفاع الوطني؛

---

[1] نقاش حمزة، **الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص49.

[2] خرشي إلهام، **الضبط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2015-2016، ص63.

[3] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري– التنظيم الإداري**– دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص75.

– بموجب العرف الدستوري الذي يفرض أن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة هي رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة و المسئول عن الدفاع الوطني؛

– الوظيفة التنظيمية العامة التي يمكن اعتبارها أساسا لمنح رئيس الجمهورية وظيفة الضبط الإداري، طبقا لنص المادة 143 من الدستور في فقرتها الأولى 164 التي تنص على ما يلي:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "، ومنه فالسلطة التنظيمية تتضمن صلاحية الضبط الإداري، ذلك في الحالة العادية، ومن الأمثلة على بعض المراسيم الرئاسية: المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22-08-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو.

أما في الظروف الاستثنائية، فإن وظيفة الضبط الإداري مخولة صراحة لرئيس الجمهورية بموجب نصوص المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي عوضت المواد من 91 إلى 95 من دستور 1996، لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الحالات وهي تتمثل في الإعلان عنها وهي حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، حيث يترتب على إعلان هذه الحالات بموجب مرسوم رئاسي 166 نتائج وأثار هامة من أبرزها و أهمها: زيادة سلطات رئيس الجمهورية بشكل كبير وتوسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري الأخرى في مواجهة الحقوق والحريات.

2. **الوزير الأول:** لم تمنح المواد الدستورية صراحة الوزير الأول سلطات في مجال الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها هذا الأخير بموجب المادة 125 في فقرتها الثانية، وباعتباره المسئول عن تنفيذ القوانين، فهو المختص بإصدار تنظيمات الضبط المطبقة في كامل التراب الوطني؛

3. **الوزراء وبالخصوص وزير الداخلية:** لا يملك الوزير سلطة إصدار قرارات تنظيمية، لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول بنصوص الدستور، ومنه لا يمكن للوزير أن يصدر قرارات تنظيمية في مجال الضبط الإداري إلا إذا سمح له القانون بذلك، وهو يندرج في إطار التأهيل التشريعي، ومنه يمكن للوزير أن يتمتع بسلطة ضبط إداري خاص مثل ضبط السينما، ضبط الصيد، الصحة...، ويتم ذلك بتضمين القانون إحالة مباشرة للوزير لاتخاذ قرارات تنظيمية تطبيقية لذلك القانون 170.[1]

[1] خرشي إلهام، **نفس المرجع السابق**، ص64.

أما الهيئات الإدارية اللامركزية حسب طبيعة نشاطها في النقاط التالية:[1]

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي: باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة، حيث تنص المادة 235 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية أن ((رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس والسلطة العليا بممارسة سلطات الضابطة التي تعود له بموجب القانون)) وبالعودة إلى نص المادة 96 من نفس القانون السابق ذكره تخول صلاحية السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العامة، وكذا السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط الوقائية والتدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام التي تدخل ضمن صلاحياته في المحافظة على النظام العام المختصة إقليميا عندما يتطلب الأمر ذلك وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم؛

2. الوالي: تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن ((الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية))، فيعتبر الوالي عون الدولة وصاحب سلطة له صلاحيات واسعة ومتعددة، ولذلك فإنه يمثل السلطة المركزية على مستوى الولاية ومندوب الحكومة وهو في ذات الوقت الممثل المباشر لكل الوزراء، وتنص المادة 116 من نفس القانون أنه بغرض مساعدته على القيام بمهامه في الحفاظ على النظام العام فإن مصالح الأمن موضوعة تحت تصرفه، فيمكنه طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير ، وهذا في ظل الظروف الاستثنائية وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 116 من نفس القانون .

بالإضافة إلى صلاحيات الوالي المذكورة أنفا والمحددة بموجب قانون الولاية ،فإن المشرع وفقا لقانون البلدية خول للوالي سلطة الحلول محل مجلس الشعبي البلدي، فيمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة الجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطة البلدية بذلك ولا يمكن للوالي القيام بهذه السلطات داخل البلدية إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح على ذلك أو حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي (أي في حالة حل المجلس) وباستثناء الحالات الاستعجالية في البلدية الوحيدة بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و بقائه دون نتيجة وأجاز قانون البلدية الجزائري للوالي أن يحل محل كل رؤساء المجالس الشعبية المعنين بموجب قرار معلل ولممارسة السلطات في حالة أي تهديد بالنظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة .

[1] باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين، **نفس المرجع السابق**، ص19-20.

المطلب الثالث : نطاق الضبط الإداري الهادف لتحقيق النظام العام

إن خلق مناخ عام يضمن تحقيق الحاجات العامة بكفاءة وفعالية ومدى أهميته لأي دولة، يتطلب منها مراعاة محيط بيئتها باعتباره العامل الاحسن والأفضل، الذي يمكن الهيئات الاعتماد عليه في تحسين أدائها وتكييف استراتيجية تطبيق خدماتها لتتوافق مع الموقف الذي تعيشه .

أولا: حدود الضبط الإداري في الظروف العادية

إن سلطات الضبط الإداري ليست بالسلطة المطلقة، تمارسها هيئات الضبط الإداري وفقا القيود وضوابط تحكمها في سبيل حماية الحقوق والحريات القرية من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

1. مبدأ المشروعية: إن الإدارة في ممارستها السلطات الضبط الإداري تخضع كأي نشاط إداري آخر لمبدأ المشروعية، والذي يقصد به أن تكون جميع تصرفات الإدارة العامة في حدود القانون بمعناه الواسع.[1]

– يعرفه الدكتور حسين عبد العال محمد بأنه " الخضوع للقانون بمفهومه العام حكاما ومحكومين، فتخضع سلطات الدولة جميعا للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها باعتبار أن القانون يقف حائلا دون الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان وتصرفاته".

– أمل الدكتور "محمد الشافعي أبو راس فعرفه: " مبدأ المشروعية هو أن تتفق جميع تصرفات كل السلطات في الدولة مع القانون معناه الواسع"، أي ضرورة اتفاق كل تصرفات الإدارة مع صحيح حكم القانون نصا وروحا، وإذا كانت الإدارة ملتزمة باحترام القانون بمعناه الواسع في كل تصرفاتها فإن التزامها باحترام القانون في تصرفاتها الضبطية التي تمس حريات الأفراد ونشاطهم، يكون أوجب وأهم حفاظا على حريات الأفراد وأنشطتهم.[2]

فالتزام الإدارة بمبدأ المشروعية يمثل أهم الضوابط التي تصنع للضبط الإداري حدوده. فتطبيقا لهذا المبدأ المشروعية فإن أعمال وإجراءات سلطات وهيئات الضبط الإداري تخضع وتتقيد بأحكام مبدأ المشروعية، فكل الأعمال والإجراءات يجب أن تكون في نطاق النظام القانوني السائد في الدولة، وطبقا لأحكامه فعلى السلطات الإدارية المختصة أن تحترم قواعد ومبادئ المشروعية في كل ما تصدره من أعمال وإجراءات ضبطية إدارية والا وقعت أعمالها باطلة، كما أن هذا التقييد يحمي سلطات وهيئات البوليس الإداري نفسها من

[1] لوصيف خولة، الضبط الإداري– **السلطات والضوابط**– مذكرة قدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص50.

[2] حسين عبد العال محمد :**الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص87 .

الانحراف والتسرع، كما أنه يحمي حقوق وحريات الأفراد من كل مظاهر الانحراف والاستبداد والتعسف في استعمال امتيازات وسلطات البوليس الإداري ، وفي هذا الإطار نجد المادة 4 من المرسوم88/131 المتضمن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن والتي تنص على يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أن الحريات العامة للمواطنين يحميها الدستور والقوانين وهذا يعني أن أي تقييد لها من طرف السلطة الإدارية هو مساس بالمشروعية، ومن هذه الحقوق والحريات المحمية نذكر على سبيل المثال حرية تأسيس الجمعيات والاجتماع، كذلك حرية السكن، وحق سر المراسلة لجميع المواطنين، والحق النقابي وحق الإضراب، والذي نص عليها دستور 1963، كذلك حرية المعتقد والرأي، وحرية التعمير والاجتماع، وهذا ما يشير إليه دستور 1976، أما دستور 1996[1] فقد نص على حق التنقل داخل وخارج التراب الوطني حسب المادة 44، والحق في لتعليم حسب المادة 53، وحرمة الإنسان حسب المادة 34، وكذلك الحق في العمل المادة وذلك انسجاما مع المبدأ القائل بأن الحرية في القاعدة وأن تقييد الضابطة هو الاستثناء، ففي الجزائر مثلا نجد أن حرية تكوين الجمعيات كرمتها المادتين 32 و39 من دستور 1989، والمواد41، 43 من دستور 1996، وفي هذا الإطار نجد القانون 89/28 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية حيث ينص في المادة 1 على: "الاجتماعات العمومية مناحة"، إذا تطلب المواد التالية تصريحا مسبقا (المادة 40)، وأن لا يعد في طريق عمومي (المادة 8)، وأن يكون الاجتماع في مكتب المادة 10)، وأن يحضره موظف (المادة 11)، كذلك نجد حرية الجمعيات هي الأخرى كفلها الدستور حيث كرمتها المادة 32 و 39 من دستور 1989، والمواد 43، 41، 44 من دستور 1996، كما نظمها القانون رقم90/31 المؤرخ في 4/12/1990 المتعلق بالجمعيات، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي حذا حذو المشرع الجزائري وذلك في حرية حماية الاجتماع حيث صدر بشأنه حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19/5/1933 ، وذلك في حكم بنجامين.[2]

[1] القانون رقم 19 / 91 – المؤرخ في 1991 / 12 / 2 المعدل والمتمم للقانون 28 / 89 المؤرخ **في 1989 / 12 / 1 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، ج، ر عدد62.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري'**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص42

2. **النظام العام كقيد على سلطات الضبط الإداري:** إن الهدف الوحيد لهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن كل إجراء تقوم هذه السلطات ولا يستهدف تحقيق النظام العام يعتبر عير مشروع، حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة.[1]

ثانيا: حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تصنف الظروف الاستثنائية لحدود الضبط الإداري ضمن الحالات الغير عادية التي يتطلب مواجهتها بغية تجسيد حماية النظام العام، لذلك فإن الأحوال الاستثنائية تخول للإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة تلك الظروف حتى وإن اقتضى الأمر في بعض الأحوال اللجوء لمخالفة القوانين كالحد من الحرية الشخصية أو الملكية الفردية شريطة أن تكون هذه الإجراءات والتدابير محصورة بظروف استثنائية محددة وضمن إطار مواجهتها ، حيث يتدخل المشرع بيان الظرف الاستثنائي بعد وقوعه، كما يتم وضع الآليات التي ترسي التوازن المطلوب بين سلطات الإدارة الاستثنائية في الأحوال الغير العادية، وكذا حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء الصارخ بحقوقهم في ظل الأحوال الغير العادية .[2]

يمارس القضاء الإداري نشاطا يكتسي أهمية بالغة في إطار تجسيد الرقابة الفضائية على السلطات الإدارية في الأحوال الاستثنائية لاسيما في ظل اتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري بشكل كبير يضمن مواجهة ما يهدد النظام العام، من ثم فقد اتجه القضاء الإداري لإرساء حدود لسلطات الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية حتى لا تتعسف الإدارة وتغلو في استعمال سلطاتها بما يؤدي إلى المساس الصارخ لحقوق وحريات الأفراد، لذلك لا يمكن في هذا السياق لهيئات الضبط الإداري أن تستعمل سلطاتها الاستثنائية دون ضابط، كما أن التوسع في ممارسة الصلاحية المخولة للظروف الغير عادية يستدعي أن تتناسب وتلاهم لمواجهة خطورة الظرف الاستثنائي وفق الوقت المحدد لها.[3]

انطلاقا مما سبق فقد جسد القضاء الإداري رقابته على الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة إليها في ظل الظروف الاستثنائية بغية تكريس النظام العام، ومن هذه الضوابط أذكر ما يلي:[4]

– توافر الظرف الاستثنائي الذي يمس بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة؛

---

[1] لوصيف خولة، **نفس المرجع السابق**، ص52.

[2] مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص208.

[3] زياد عادل، **النشاط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص52.

[4] مازن ليلو راضي، **نفس المرجع السابق**، ص208.

– عدم إمكانية هيئات الضبط من أداء وظيفتها باستعمال سلطاتها في الظروف العادية، حيث تعتمد على صلاحيات الظروف الاستثنائية وفقا لقاعدة الضرورة؛

– أن تمارس الصلاحيات الاستثنائية لهيئات الضبط الإداري بالميعاد المحدد لها و لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه؛

– أن يتم الإجراء المتخذ بالتوازن والتلازم والتناسب المطلوب مع خطورة الظرف الاستثنائي.

المبحث الثالث: استراتيجية النظام العام بين الواقع والتحديات

أصبحت إدارة التغيير واقعا لا بد من تفهمه وإدراك أبعاده، من خلال ما نلمسه ونعايشه في هذه الأيام من تحولات في عالم الأعمال التي تتسم بالتغير السريع والمنافسة العالمية في كثير من الأصعدة، التي تتطلب الدور الفعال لإدارة التغيير والتي تعد من أكبر التحديات التي تواجه معظم المنظمات اليوم.

المطلب الأول: خصائص النظام العام ومصلحته

تعمل هيئات الضبط الإداري بشكل منهجي وعملي في إدخال تعديلات وتحسينات على الأنشطة، بهدف التأكد من المعالجة الفعالة لمختلف المشاكل والضغوطات التي تعترضها أثناء الممارسات الإدارية المختلفة، الأمر الذي انعكس عل النظام العام بمجموعة من الخصائص التي تسمح بتحقيق المصالح والتي سوف أتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:[1]

1. يكون النظام العام عاما: بمعني يشمل ويطبق على جميع المواطنين في الدولة في أمنهم وصحتهم وسكينتهم، فعلى اعتبار أن تدابير الضبط الإداري تتضمن تقييد الحقوق والحريات، فإنها لن تكون مبرر، ومشروعة إلا إذا كان النظام العام المهدد عاما يهدد أمن الجماعة، صحتها وسكينتها؛

2. يكون النظام العام ماليا أو معنويا: المقصود بالنظام العام المادي هو المظهر الخارجي الملموس أو المجسد، أي كل الأسباب المائية التي تمس الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام، أما الجانب الأخلاقي

[1] خرشي إلهام، **نفس المرجع السابق**، ص33.

فالمقصود به كل ما يتعلق بالنظام الخلفي و الأدب العامة والذي يؤدي إلى تهدم الحياء الخلقي، والذي قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام المادي؛

3. يكون النظام العام ماديا أو معنويا: المقصود بالنظام العام المادي هو المظهر الخارجي الملموس أو المجسد، أي كل الأسباب المائية التي تمس الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام، أما الجانب الأخلاقي فالمقصود به كل ما يتعلق بالنظام الخلفي والآداب العامة والذي يؤدي إلى تهدم الحياء الخلفي، والذي قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام المادي؛

4.النظام العام هو مجموعة من القواعد الأمرة: لا يجوز للأفراد مخالفتها من خلال تصرفاتهم واتفاقاتهم، على اعتبار أن مهمة الضبط الإداري التوفيق بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، على حساب الحقوق والحريات، والذي يبقى له الجانب الاجتهادي في تكوين فكرة النظام العام من خلال التفسير، بالإضافة إلى الدور الكبير التقاليد والأعراف التي قد تؤثر بشكل أكبر ولو باعتبارها مصدرا ماليا للقانون؛

5. يتسم النظام العام بالمرونة والتطور والنسبية: حيث يختلف مفهومه وإطاره باختلاف الزمان والمكان، يختلف داخل الدولة الواحدة وبين الدول (سواء كانت ليبرالية أو اشتراكية) ويتطور بتطور فلسفة النظام الاجتماعي السائد، لذلك لا يمكن للمشرع أن يضع له تعريفا محددا وذاتيا.[1]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر التعريف بالقانون الإداري المركزية الإدارية– اللامركزية الإدارية – التركيز وعدم التركيز الإداري – أعمال السلطة الإدارية – الضبط الإداري – المرافق العامة – القرارات الإدارية العقود الإدارية – أموال السلطة الإدارية – امتيازات السلطة الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

ثانيا: المصلحة العامة كمعيار للنظام العام في القانون الجزائري

بالرجوع إلى أغلب كتابات الفقهاء المتعلقة بالنظام العام نجد هناك شبه إجماع لديهم على أن المصلحة العامة هي معيار النظام العام، ومن بين هؤلاء الفقهاء أذكر ما يلي:

1. عرف النظام العام الأستاذ السنهوري بأنه:" يوجد دون شك من القواعد ما يحقق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، وهذه المصلحة إما أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية" وهناك من روابط القانون الخاص ما يحقق مصلحة عامة اجتماعية كما في كثير من القواعد القانونية المتعلقة بالعمل، أو مصلحة عامة اقتصادية كما في القواعد التي تجعل التنافس حرا مفتوحا بابه للجميع؛[1]

2. عرفه من قبل الأستاذ عبد الباقي عبد بأن:" النظام العام كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها".[2]

3. الإمام الغزالي ونظرته اتجاه الحفاظ على النظام العام: " يؤكد على هذه الحقيقة الإمام الغزالي خصوصا أيام الفتن والتداول على السلطة" فلو دام و لم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج وعم السيف وشمل القحط و بطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف" لينتهي إلى نتيجة حتمية الترابط المصلحي بين الدين و النظام السياسي بمعنى أن الدين لازم للنظام السياسي لما يمثله له من أساس معنوي يمده بالقواعد والقيم اللازمة للتأسيس ابتداء والضابطة للحركة مسارا وللممارسة تفاعلا وللمقاصد غاية كما أن النظام السياسي لازم للدين باعتباره ضروريا لحفظه ولتنفيذ الشريعة وقد عبر الغزالي عن الترابط ما بين الدين والتنظيم السياسي أيما تعبير مما يدل على تألق فقهه السياسي حيث يقول : الدين والملك (السلطان) توأمان: والدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.[3]

من خلال ما سبق تجدر الملاحظة أنَ فكرة المصلحة العامة التي تقوم عليها قواعد النظام العام، لم تعد تقتصر على المسائل المتعلقة بتنظيم الدولة والمصالح العليا له، بل امتدت إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 فقرة 473، ص 492.

[2] عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص44.

[3] عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة- دراسة مقارنة-** بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، 2006، 2007، ص50

أصبحت الدولة تلتزم أيضا بترقية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وتتكفل بحماية الفئات الضعيفة وعليه يمكن إبراز المصلحة العامة كمعيار للنظام العام في القانون الجزائري في النقاط التالية:[1]

– **المصلحة العليا للدولة:** يقصد بالمصالح العامة والعليا للدولة، تلك التي تعني كل أفراد المجتمع، وتتمثل عموما في المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، من حريات الأفراد، وتنظيم المصالح الإدارية ونظام الحكم الذي يجسد في شكل قواعد دستورية أو قوانين مختلفة، مثل: قانون العقوبات، قانون الأسرة، قانون المالية...الخ؛

– **مصالح الفئات الخاصة أنَ تطور المجتمع في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي:** تطور المجتمع في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي على الخصوص دفع بالدولة إلى ضرورة التدخل لحماية مصالح بعض الفئات، كالأفراد والمستأجرين والمستهلكين، وغيرهم من الفئات الضعيفة.

تجدر الملاحظة أنَه جاء تدخل الدولة عن طريق سن القوانين لحمايتهم وقد أخذت هذه الحماية أشكالا جديدة تتمثل في تحديد مضمون بعض العقود من قبل القانون، وتعديلها عند الحاجة من قبل القاضي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المطلب الثاني: الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام وفق التشريع الجزائري والمسائل المرتبطة به

أولا: الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام وفق التشريع الجزائري

أسس المشرع الجزائري لفكرة الدفع بالنظام العام أول مرة بموجب الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني في المادة 24 منة، ثم عدلت المادة بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/7/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني وأصبحت صياغتها على النحو التالي " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العام وعليه يوجد معيارين رئيسيين يرتكز عليهما دفع النظام العام وفق التشريع الجزائري كما هو موضح في النقاط التالية:[2]

[1] عليان عدة، **نفس المرجع السابق**، ص46

[2] عادل بن عبد الله، **الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام**، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، ص223.

1. معيار النتيجة الملموسة: مضمون القانون الأجنبي لا يبرر لوحده استبعاد تطبيقه. يجب إضافة لذلك أن يؤدي تطبيق ذلك القانون الأجنبي وبصورة شخصية إلى نتيجة مستهجنة، غير متقبلة وجارحة في النزاع المطروح، فمن أجل الدفع بالنظام العام يجب أن نأخذ بعين الاعتبار النتيجة الملموسة التي يؤدي إليها؛

2. معيار فكرة قرب المسالة القانونية من القانون الوطني: هنا القضاء يقر بان النظام العام تم المساس به أم لا تبعا لوضعية المسألة القانونية التي أثارت تطبيق قاعدة التنازع أهي قريبة مادية من النظام العام؟

ثانيا: المسائل الرئيسية المرتبطة بتحقيق النظام العام

تركز المسائل المتعلقة بالنظام العام أنَه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالجمعية العامية والمتصلة بالنظام العام والآداب العامية، أما السمات غير المتصلة النظام الخام والأدبي يجوز فيها التحكيم ، وتطبيقا لهذه القاعدة لا يجوز التحكم فيما يتصل بأعمال السيادة أو في المنازعات المتعلقة بملكية الأموال العامية إذا آلت للدولة بطريق مشروع، ومن أبرز الأمثلة في اللجوء للتحكيم ويكون في مساس بالنظام العام والآداب العامة ما يلي:[1]

1. أن لا تكون المنازعة محل التحكم بما لا يقبل أيام القضاء العادي لسبب يتعلق بالنظام العام والآداب العامة إذا كان عليهم قبول الدعوى، يتصل بالنظام العام تعني أن تلتزم من تلقاء نفسها بالخير فيها بتعلم القبول ولا شك أن الحكم هو الأمر ملزم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسية حتى ولو كان مكملا بالصلح؛

2. أن تكون العملية التحكيمية برمتها فقد تم طلبها من جانب في المصنفة المقررة قانونا، ولا يخفي أن يكون أطراف التحليل على كامل أهليتهم قط وإنما يتعين أن يكونوا أصحاب عملية في المنازعات التي تنتشأ بينهم، وجب أن يكون هذا الاتفاق بين المالك لهما وبين المدعي ملكيتها ؛

3. لا يكون التحكيم متصلا فقط بإجراءات القاضي أمام المحكمة العادية دون الفصل في موضوع، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم بتقليد نزاع إجرائي بحت دون الفصل في موضوع النزاع والتزام المحكمة بتنفيذ حكم تنازع راجع لعدم التصاقها بنظر دعوى معينة ولا يجوز إحيائه وحده على التحكيم ولو كان هذا النزاع لا يتصل بالنظام العام والآداب العامية، لأنه متى أثير من الخصم صاحب المصلحة، بحيث وجب على هذه المحكمة الفصل فيه وإن كان يجوز النزول عن التمسك .[2]

---

[1] أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإخباري**، مطبعة مكتبة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص30.

[2] سعيد سيف السبوسي، **النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التنفيذ وفقا لأحكام قنون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11لسنة 1992 وتعديلاته– دراسة مقارنة**، المجلد 04، العدد02، 2019/06/01، ص355.

المطلب الثالث: ارتباط النظام العام بالآداب العامة

باعتبار النظام العام كان يحمي الحرية العقدية مع جعل لها روابط، فهذا يعد مؤشرا على حركية النظام العام في المجال العقدي وأداة لتنظيم العقد ومن ثمة تغيرت وظيفة النظام العام من الحامية للحرية العقدية إلى المقيدة لها، فالنظام العام يعمل على مراقبة العقد بمقتضى قواعد آمرة ، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت القواعد المتعلقة بهذا الأخير في ازدياد مستمر، مما يسمح بذلك للقاضي في بسط سلطته التقديرية الواسعة وتحديد النظام، خاصة وأنَ الآداب العامة هي تلك الأفكار والقيم الخلقية التي تعارف عليها الناس تكون واجبة الاحترام والتقدير ويتحدد ذلك في ضوء العادات، التقاليد، الأعراف، أحكام القضاء وعليه يتحدد ارتباط النظام العام بالآداب العامة في النقاط التالية:[1]

أولا: يعتبر معيارا للآداب العامة في القاموس الأدبي السائد على العلاقات الاجتماعية في دولة معينة، فهو مجموعة القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها وهذا القاموس الأدبي تعارف عليه في مجتمع ما فيتم التمييز من قبله بين الخير والشر"؛

ثانيا: أشار المشرع في بعض المواد ومنها المواد 24 96، 204، من القانون المدني إلى النظام العام والآداب العامة، بينما اكتفى في نصوص أخرى ومنها المادتين 161 و344 من القانون المدني إلى استعمال مصطلح النظام العام فقط، مما يؤدي إلى طرح التساؤل فيما إذا كانت الفكرتين منفصلتان عن بعضهما، أم يؤديان إلى نفس المعنى ؟

ثالثا: هناك من يرى بضرورة التمييز بين الفكرتين، انطلاقا من أن قواعد النظام العام تهدف إلى تحقيق مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتسمو على مصلحة الفرد، بينما الآداب العامة في مجموع القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، فهي وليدة المعتقدات الموروثة، والعادات المتصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس؛

رابعا: تيار آخر يرى أن " القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي فواعد بقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، بينما الآداب هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لقاموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، ففكرة النظام العام قوامها المصلحة العامة المتضمنة للمصالح الاجتماعية والسياسية والأدبية والاقتصادية، بينما

[1] منال بوروح، **مصادر النظام العام لحماية الطرف الضعيف**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، بدون سنة، ص293.

الآداب العامة هو ما يتأثر به من مثل عليا، ومبادئ أخلاقية واجتماعية مبنية على الدين والعرف والتقاليد"، إلا أنه هناك شبه إجماع فقهي لدى فقهاء القانون المعاصر على عدم التمييز بين النظام العام والآداب العامة، كون هذه الأخيرة تشكل أحد الأسس التي يقوم عليها النظام العام في جانبه الخلقي، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام داخل المجتمع، فالعروض التي تمس الأخلاق، ومن ثمة النظام العام والآداب العامة وتهز معها هيبة النظام العام، مما أدى بالبعض للقول بأن الفكرتان وجهان لعملة واحدة، لحد جعل أحد الفقهاء أن الآداب العامة ليست سوى الوجه الأخلاقي للنظام العام ولا تنفصل عنها.[1]

تجدر الملاحظة من خلال ما سبق أنَ التمييز بين النظام العام والآداب العامة هو تمييز سطحي لأن كل منهما يفيد أولوية المجتمع على الفرد، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والنظام العام مثله مثل الآداب العامة يفرض على المتعاقد احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع على الفرد، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والنظام العام مثله مثل الآداب العامة يفرض على المتعاقد احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في المجالات المختلفة بغرض ضمان التعايش والسلم، ففكرة النظام العام والآداب العامة هي مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي ترجع على المصالح الخاصة للأفراد، بحيث إذا اتفق الأفراد على خلافها وقع هذا الخلاف، إلاَ أنَه تختلف هذه الفكرة باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المجتمعات، فهي فكرة تتميز بالتربية والتغير والمرونة مما تؤثر على الحرية التعاقدية ومن ثمة فلا يوجد فارق بين النظام العام والآداب العامة من حيث الوظيفة المسندة إليهما، كونهما يهدفان إلى حماية المجتمع والمحافظة على نظامه، ويكمن الفرق بينهما في مجال كل منهما، وبالتالي فهما متكملان من حيث الهدف الذي يحققانه، ويمكن القول أن الآداب العامة هي المعيار الضابط لتحديد نطاق النظام العام.[2]

[1] السهوري عبد الرزاق ، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01،لبنان، 1998، ص392.

[2] حليمة آيت حمودي، **نظرية الباحث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، دار الحداثة للطباعة والنشر، الطبعة 01، الجزائر، 1986، ص31.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستي لهذا الفصل توصلت الى أن آليات الضبط الإداري أصبحت تحظى بمكانة كبيرة وأهمية بالغة في الإدارات الحديثة التي تسعى إلى تحقيق النظام العام والآداب العامة وفق التشريع الجزائري المعمول به، إلاَ أنَ هذه الآليات يغلب عليها طابع التغيير السريع والتطور المتلاحق المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، أساليب العمل، أجهزة الاتصال، الأدوات والوسائل المستخدمة في توفير كم هائل من المعلومات الصحيحة التي تساعد الهيئات القائمة على إدارة الأنشطة بما يتوافق مع أهدافها بكفاءة وفعالية، خاصة مع تزايد التحديات التي تواجه نشاط الضبط الإداري اليوم من مظاهر المد العولمي الذي جعل من العالم قرية صغيرة، والانفتاح على العالم، التي ساهمت في تحقيق التكامل والتفاعل في تعزيز نتائج آليات الضبط في مختلف مجالاتها بما فيها الضبط الإداري الهادف لتحقيق الحاجات العامة والطامحة لتحقيق الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري المعمول به وتميزه عن الآليات المعمول بها في الدول الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار للاختلاف البيئي من دولة إلى أخرى.

الفصل الثاني:

تداعيات حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري

تمهيد

يعتبر موضوع الصحة العمومية من الموضوعات الحساسة التي تفرضها متطلبات العصر الحال، خاصة في ظل انتشار وباء كرونا الذي أصبح يشكل خطر على العالم بأكمله، حيث تحظى بأهمية بالغة من منظور تحسين خدماتها بما يتوافق وتوقعات زبائنها، وتستند في ذلك الى جملة من الشروط والقواعد اللازمة التي تستدعي توفر المقومات اللازمة للتعامل مع الأوضاع الجديدة والمتسارعة التي تفرضها البيئة باستمرار والعمل على التكيف معها، خاصة في ظل عالم الأعمال الجديد الذي يتسم بحدة وقوة انتشار للأوبئة والأمراض الخطيرة التي أصبحت تهدد حياة الإنسان مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية المفروضة على المنظومة الصحية، في إطار نشاطها بغرض ضبط السير الحسن لأداء مهامها، مراعية في ذلك الجوانب الأخلاقية والقانونية سارية المفعول، وهذا ما سوف أحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار الأساسي للصحة العمومية؛

المبحث الثاني: تقييم أداء مؤسسات الصحة العمومية في ظل القانون الجزائري المعمول به؛

المبحث الثالث: تعامل مؤسسات الصحة العمومية مع وباء كرونا .

المبحث الأول: الإطار الأساسي للصحة العمومية

تتقارب وجهات نظر الباحثين والمفكرين في تحديد الإطار الأساسي للصحة العمومية، الذي يخضع لمجموعة من العوامل المؤثرة التي تستدعي تحديدها وضبطها بشكل دقيق، من أجل التكيف معها بشكل يضمن استمرارية تقديم خدماتها، باعتباره أحد الأجهزة الفعالة في تحقيق أهدافها، وهذا بدوره يساهم في زيادة تحريك الدوافع الذاتية نحو الإنجازات المستقبلية التي تخدم صحة زبائنها بكل إيجابية.

المطلب الأول: مفهوم الصحة العمومية وأهم المصطلحات المرتبطة بها

يعبر مفهوم الصحة العمومية على نظرة الأفراد والجماعات المستخدمة له، فهوم مرتبط ارتباط وثيق بسلوكيات الفرد والمنظمة الصحية، ويشكل حجر الأساس فيها باعتباره تحصيل حاصل لجميع الأنشطة والغايات المرتبطة بها، هذه الأخيرة تتطلب بدورها تظافر وتفاعل مجموعة من الآليات حتى تضمن نجاح برامجها وهو ما سوف أركز عليه في هذا المبحث.

أولا: مفهوم الصحة العمومية

تعددت الدراسات والأبحاث التي تناولت مصطلح الصحة العمومية، ويرجع السبب في ذلك متطلبات الموضوع الذي تتناوله هذه الدراسات ومن التعاريف التي تناولت مصطلح الصحة العمومية أذكر ما يلي:

1.**عرفت الصحة العمومية بأنها:**"تكثيف مجموعة الوسائل المادية، البشرية والمالية المنظمة بصفة عقلانية لتحقيق السلامة البدنية والعقلية وهي بذلك تمارس نشاطا لبلوغ هذا الهدف."[1]

2. كما عرفت أيضا: " حالة السلامة البدنية والعقلية الكاملة وليس فقط غياب المرض أو عدم الإتزان." [2]

3. الصحة المثالية: " حالة التكامل المثالي لجميع الجوانب الجسمية، النفسية، العقلية والاجتماعية أي الحالة التي يكون فيها الفرد خاليا من أية أمراض ظاهرية أو باطنية ومتمتعا بكافة الجوانب الصحية وهو هدف بعيد لبرامج الرعاية الصحية والاجتماعية التي تطمح إلى تحقيقه ولو كان صعب المنال.[3]

---

[1] بن فرحات محمد عبد المنعم، **انعكاسات أنماط تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمة– دراسة على عينة من المؤسسات العمومية للصحة–** أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، 2017-2018، ص29.

[2] بواعنة عبد المهدي، **إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية**، دار مكتبة الحامد، الأردن، 2004، ص27..

[3] بحدادة نجاة، **تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية– دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، 2011-2012، ص28.

4- تعرف مؤسسة الصحة العمومية: " مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر مثل المستشفيات، المراكز الصحية، العيادات، والمراكز التخصصية أو بشكل غير مباشر المختبرات، الإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة، الصيانة الطبية."[1]

ثانيا. خصائص الخدمات الصحية: تقدم المؤسسات العمومية بمجموعة من الخصائص يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:[2]

1. أنها تتميز بوجوب كونها على درجة عالية من الجودة فهي مرتبطة بحياة الإنسان وشقائه وليس بأي شيء آخر يمكن تعويضه أو إعادة شرائه؛

2. أن الخدمات الصحية تعد سلعا جماعية فالسلع الجماعية هي تلك السلع التي يرى المجتمع أنها تقدم منافع ليس فقط للفرد الذي يستهلكها ولكن للمجتمع ككل، و ينطبق ذلك على الخدمات الصحية إذ أن تحسن صحة الفرد لا يفيد هذا الفرد فقط، ولكنه يفيد الأسرة والأصدقاء و صاحب العمل، و بالتالي فلتحسن صحة أفراد المجتمع أثار انتشار خارجية موجبة يستفيد منها المجتمع ككل سواء كان ذلك بتضاؤل فرص إصابة الآخرين بالمرض، أو تحرير الوقت المخصص من الأفراد الأصحاء لرعاية المرضى ليتحول إلى وقت منتج ومولد للدخل؛

3. بعد الطلب على الخدمات الصحية طلبا مشتقا، إذ يطلق اصطلاح "الطلب المشتق" عادة على السلع التي لا تطلب للاستهلاك المباشر ولكنها تستخدم في صناعة منتجات أخرى من اجل الاستهلاك التهاني وهكذا فان الطلب على هذه السلع يعتمد على الطلب على السلع والخدمات التي تساعد على إنتاجها، ويسمى الطلب على هذه السلع الطلب المشتق"، فإذا كانت كل الخدمات الصحية يمكن اعتبارها كمدخلات الإنتاج الصحة، يكون الطلب على الخدمات الصحية طليا مشتقة من الطلب على الصحة فمثلا تمثل مباني المستشفيات و معدات أشعة اكس مدخلات الإنتاج الخدمات الصحية، ويعتمد الطلب عليها على الطلب على الخدمات الصحية، ويعتمد الطلب على هذه الأخيرة بدوره على طلب الأفراد على الصحة، و كذلك فإن الطلب على العاملين في الخدمات الصحية طلب مشتق أيضا حيث يعتمد على الطلب على الخدمات الصحية؛

---

[1] نادية خريف، سمية حرنان، **تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر: المعيقات والمتطلبات**، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الوطني حول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل- المستشفيات نموذجا- جامعة قالمة،10-11 أفريل 2018، ص03

[2] بحدادة نجاة، **نفس المرجع السابق**، ص31.

4. يتميز الطلب على الخدمات الصحية بالتذبذب وعدم الاستقرار وذلك استنادا إلى الظروف البيئية وحاجة المريض للعلاج والكوارث والحروب وغيرها من العوامل، فعلى سبيل المثال في موسم الشتاء تجد أن هناك طلبا عاليا على الخدمات الصحية فيما يتعلق بالزكام، وفي فترة أخرى من السنة على الأخص في بداية الصيف يكون هناك طلب على الأدوية والعناية الصحية، كذلك عندما تحدث كوارث طبيعية في منطقة ما فان الطلب سوف يزداد على حمالات الإغاثة والتلقيح ضد الأمراض التي تخشى إدارة الصحة العامة من انتشارها؛

5. تخضع أسواق الخدمات الصحية إلى جانب كبير من التدخل والتنظيم الحكومي، تبدأ بالتدخل الحكومي التقليدي لوضع القواعد المهنية في الخدمات الصحية والتي تضعها الحكومة لحماية المرضى مثل تراخيص مزاولة المهنة وتنظيمها و القواعد المحددة بدفع مقابل الخدمات الصحية، ويتسع التدخل الحكومي في مجال الإنتاج المباشر للخدمات الصحية من خلال وحدات إنتاج مملوكة للدولة، وفي معظم دول العالم يرجع النصيب الأكبر لإنتاج الخدمات الصحية إلى الحكومات ونادرا ما تترك أسواق هذه الخدمات إلى قواعد السوق الحر بصورته المطلقة؛

6.الخدمات الصحية تعد إنفاقا استهلاكيا، فالسلع الاستهلاكية هي السلع التي يشتريها المستهلك عادة من اجل الإشباع الذي يتجسد في المنفعة التي تقدم إما مباشرة في نفس اللحظة الزمنية لاستهلاكها أو في صورة تدفق من الخدمات، فشراء المستهلك للأدوية واستهلاكها يعطي إشباعا مباشرا عادة، بينما شراء جهاز قياس الضغط الشخصي أو جهاز قياس السكر يقدم خدمات على مدى فترة زمنية طويلة؛

7. تتميز بعض الخدمات الصحية بكونها شخصية أي أنها تقدم لشخص واحد حيث نجد أن لكل طبيب تخصص في مجال معين من الخدمات الصحية، هذا إلى جانب كون الطبيب لا يستطيع معالجة أكثر من مريض واحد في آن واحد وبنفس تخصصه، في حين نجد أن بعض الخدمات الأخرى تقدم لعدد من الأشخاص في آن واحد مثال على الحملات التحسيسية الصحية من وباء كرونا الموجهة لأفراد المجتمع.[1]

ثالثا. عناصر مؤسسات الصحة العمومية

تتطلب مؤسسات الصحة العمومية توفر مجموعة من العناصر، نظرا لأهميتها في قياس وتحديد مستوى الأداء للأفراد العاملين في المؤسسة، لذلك لا بد من التعرف على العناصر المكونة لها من أجل الخروج بمزيد

[1] وردية عثمان يوسف، **التسويق الصحي والاجتماعي** ، دار المناهج تنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص103.

من المساهمات لدعم وتنمية فاعلية أداء المؤسسة الصحية العمومية وذلك بالإشارة إلى عناصر الأداء التالية:[1]

1. الأهداف: تمثل ترجمة للاحتياجات الصحية وهي بمثابة الخطوط الرئيسية التي تسترشد بها الإدارة لتلبية هذه الاحتياجات؛

2. المدخلات: تمثل العنصر الإنساني، العنصر المادي وعنصر المعلومات وهي عناصر الأزمة لقيام المؤسسة بنشاطها؛

3. النشاطات: يتم من خلالها تحويل المدخلات إلى مخرجات، تشمل جميع العمليات التي تقوم بها مختلف الأقسام؛

4. المخرجات: تنحصر المخرجات الأساسية بجودة الخدمة الطبية المقدمة المتعلقة بالأفراد عند خروجهم والمخرجات المتعلقة بكفاءة المؤسسة؛

5. التغذية العكسية: تمثل المعلومات الناتجة عن تصور نتائج نشاطات العاملين وفقا للخطط المرسومة لها؛

6. البيئة المحيطة: تمثل الظروف التي تؤثر على المؤسسة الصحية وعلى نموها باعتبارها نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة.

رابعا. الظروف التي تساهم في إحداث آثار كبير على الصحة العمومية

يمكن إبراز الظروف التي تساهم في إحداث أثار على مستوى الصحة العمومية أذكر ما يلي:[2]

1.الحدث الذي يسببه عامل ممرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأنه يسبب وباء (قدرة العامل على تسبيب العدوى، ارتفاع معدل الوفاة في الحالات، تعدد طرق انتقال العامل أو الممرض أو حامل العدوى الصحيح؛

2. توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية وإخفاق اللقاح ومقاومة الترياق؛

3. يكون الحدث يمثل خطرا كبيرا على الصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها منعدما أو قليلا جدا؛

---

[1] حرستاني حسان محمد نذير، **إدارة المستشفيات**، معهد الإدارة العامة، الرياض 1990، ص81.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية، **مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقا دوليا والإخطار بوقع تلك الأحداث**، الفريق العامل الحكومي المعني، الدورة 02، البند02، فيفري، 2005،ص07

4. حالات إصابة مبلغ عنها بين العاملين الصحيين؛

5. يكون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، الأشخاص الذين يعانون من انخفاض معدل التطعيم، الأطفال والمسنين...الخ؛

6. وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة أو تؤخرها (كالكوارث الطبيعية، الصراعات المسلحة، الأحوال الجوية غير مواتية وتعدد البؤر في الدولة؛

7. وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية؛

8. إطلاق عامل كيميائي أو إشعاعي نووي في البيئة يلوث قطاعا من السكان أو منطقة جغرافية واسعة.

المطلب الثاني: أنواع الخدمات الصحية المقدمة وأبعادها

تقوم الصحة العمومية على مجموعة من الأنواع والأبعاد مختلفة ومتداخلة بينها، وفقا لآراء الدراسات والأبحاث ونتيجة لذلك فإن التصنيفات المحددة للصحة العمومية مجالها واسعاً، فكل منظمة لها تصنيفات تختلف عن المنظمات الأخرى، تحدد نوع نطاق خدماتها والمستوى الذي تشمله في مختلف الظروف.

أولا: أنواع الخدمات الصحية

يمكن تصنيف الخدمات الصحية العمومية في النقاط التالية:[1]

1. خدمات علاجية: موجهة للفرد، وترتبط بجميع الخدمات الطبية في مختلف التخصصات، سواء على مستوى المصالح الاستشفائية أو مصالح الطب اليومي (العيادات الخارجية)، بالإضافة إلى الخدمات المساعدة المتمثلة في الأشعة والتحاليل، وإلى جانب خدمات التغذية، النظافة ، الإدارة وغيرها؛

2–خدمات وقائية: تعمل هذه الخدمات على تسهيل أداء الخدمات العلاجية، فهي مدعمة لها ويتمثل دورها في حماية المجتمع والبيئة من الأمراض المعدية والأوبئة، مثل الرقابة الصحية على الواردات؛

3 خدمات إنتاجية: تتضمن إنتاج الأمصال، اللقاحات والدم كما تتضمن إنتاج الأدوية و أيضا العتاد والأجهزة الطبية الأخرى؛

4–خدمات الارتقاء بالصحة: تركز هذه الخدمات على الارتقاء بصحة الفرد من خلال العوامل غير الطبية، كالتركيز على أهمية الغذاء الصحي المتوازن، وأهمية الرياضة البدنية، الراحة والنظافة الشخصية، والسلوك الصحي السليم للفرد.

[1] نبيلة كحيلة، **تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص38.

ثانيا: أبعاد جودة الخدمة الصحية

يمكن إبراز أبعاد جودة الخدمة الصحية في النقاط التالية:[1]

1. الاستجابة: تشير إلى أن جميع المرضى بغض النظر عن أصلهم وحالتهم وخلفيتهم يتلقون الرعاية السريعة من قبل الكادر العامل في المؤسسة الصحية مع حسن المعاملة والتعاون، ووقت انتظار ملائم أو المناسب وغير مزعج

2. الاعتمادية: تعبر الاعتمادية عن درجة ثقة المستفيد من الخدمة المريض في المؤسسة الصحية ومدى اعتماده عليها في الحصول على الخدمات الطبية التي يتوقعها ويعكس هذا العنصر مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بتقديم الخدمات الطبية في المواعيد المحددة وبدرجة عالية من الدقة والكفاءة ومدى سهولة وسرعة إجراءات الحصول على تلك الخدمة؛

3. الضمان: شعور المريض بالراحة والاطمئنان عند التعامل مع المؤسسة الصحية وكوادرها الطبية المختلفة أي أن الضمان يقصد به تأكيد إدارة المؤسسة الصحية على الجودة الصحية وتدعيم ذلك بالعاملين المؤهلين كالأطباء، ممرضين وغيرهم...إلخ، فضلا على توفير المستلزمات المادية الحديثة في المجال الصحي مما يؤدي إلى تقديم خدمات صحية بجودة عالية؛

4. الملموسية: يشير إلى التسهيلات المادية والتي تزيد من إقبال المستفيدين بين المرضى والمراجعين للمستشفى، وعودتهم لنفس مقدم الخدمة الصحية، وتشمل الشكل الخارجي للمبنى ووسائل الراحة والترفيه؛

5. التعاطف: يشير إلى درجة العناية بالمستفيد ورعايته بشكل خاص، والاهتمام بمشاكله والعمل على إيجاد حلول لها بطرق إنسانية راقية.

المطلب الثالث: الطرق الحديثة في تسيير المؤسسات الصحية العمومية

وفقا للمتطلبات الضرورية لتطوير الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية بالكفاءة والفعالية المطلوبة، تسعى هذه الأخيرة إلى استحداث طرق جديدة، تضمن النجاح في تحقيق الأهداف وعليه تحرص دائما على

[1] عبد القادر شارف، **أثر إدارة التغيير على جودة الخدمة الصحية– دراسة حالة المؤسسات الصحية العمومية الاستشفائية**، أحمد بن عجيلة الأغواط– مجلة الباحث، العدد17، 2017.

تطبيقها بالطريقة الصحيحة والمدروسة قدر الإمكان، للوصول الى تحقيق جودة الخدمات لمقدمة للفئة المستهدفة.

أولا: النهج التعاقدي

إن تطوير النهج التعاقدي الداخلي يعزز إدخال مراقبة التسيير بالمؤسسات الصحية العمومية، وهو شرط ضروري لعصرنة المستشفيات وتنفيذ طرق تسيير ذات نوعية وتساهمية، وفي هذا الإطار تشكل مراقبة التسيير فرصة من ذهب للمسيرين لأنه أداة ضرورية تسهل عملية النهج التعاقدي، فالعقد يحدد الأهداف، استراتيجية العمل (خطط عمل) ويوفر الإمكانيات الملائمة ولكن لا يضمن تحقيق النتائج الموافقة الأهداف وعليه يجب أن نكمله بواسطة مراقبة التسيير التي تسمح بمواجهة الصعوبات التي نصطدم بها أثناء تنفيذ هذا العقد وعليه فإنَ مراقبة التسيير ضرورية لأية عملية تعاقدية وذلك لسببين هما:[1]

1. يعزز دور الإدارة المركزية من خلال وضع مؤشرات تقويم ذات صلة بالأهداف التي يجب تحقيقها والموارد التي يجب تسخيرها كما هو منصوص عليه في العقد، ضمان متابعة منتظمة لتنفيذ العقد بفضل المعلومات المنظمة التي تأتي من المصالح اللامركزية أو المؤسسات الصحية العمومية؛

2. يساعد المصالح اللامركزية أو المؤسسات الصحية العمومية في تحمل مسؤوليتها من خلال اقتراح متابعة للأشياء المهمة، مع ترك هامش مناورة فيما يخص طرق تنفيذ الموارد المخصصة لكل هدفي (رافعة التفاعلية)، بالإضافة إلى المساعدة في وضع نظام فعال للقيادة في هذا المنظور، تستخدم مراقبة التسيير نظم قيادة الأداء الإعداد والمتابعة لعملية لوحات القيادة) وتحليل التكاليف، التي تشكل دعائم إدارة النهج التعاقدي. نظم المراقبة هذه نفترض تحديد أهداف العقد التي توضح كيفية تنظيم أنشطة المتعاقدين و أدوات القياس ومراقبة الانحرافات التي تسمح بتعيين موقع النشاطات من الأهداف المرغوبة.

ثانيا: مساهمة الجودة

تستهدف إدراج أهدافي جودة العلاج فضلا عن الالتزام بمتابعة النشاطات وضمان أحسن استخدام للموارد البشرية، المادية والمالية وإنَ أسلوب الجودة تكفل بتأطيره الوكالة الوطنية لتطوير التقويم والاعتماد في الصحة **ANDEAS**،على مستوى المؤسسات الصحية العمومية من خلال إرساء مجلة دراسات اقتصادية

[1] بوشلاغم عميروش، **دور مراقبة التسيير في نشوء حوكمة جديدة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد01، العدد04، 2017، ص320.

شعر عراقية التسع في نشوء حوكمة جديدة بالمؤسسات الصحية العمومية الي الجرائم أجهزة داخلية لتحسين الجودة ونعتقد أن مجموعة الإجراءات هذه مرتبطة بعملية مراقبة التسيير لأنها تحث المؤسسات الصحية العمومية أن تعمل لتحقيق الأداء تحت غطاء جودة الممارسات والإجراءات فالمؤسسات الصحية العمومية مطالبة بتقويم هذه الممارسات والإجراءات وفقا لمعايير محددة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير التقويم والاعتماد في الصحة إضافة إلى ذلك عدم الجودة لها تكاليف إضافية وتساهم في الأداء المالي للمؤسسات.

ثالثا: تفويض التسيير (أساس مراقبة التسيير)

لا يمكن أن تكون مراقبة التسيير بدون تفويض التسيير، فالعلاقة بينهما علاقة تكافئ بالفعل إلى وجود مراقبة التسيير مرتبط ارتباطا وثيقا بتفويض التسيير للوحدات التي تتمتع بنوع من الاستقلالية، لأن من مبادئ مراقبة التسيير متابعة نتائج الأعمال التي تبعد عن السلطة المركزية ، هذا التفويض يمكن أن يكون عن طريق النهج التعاقدي الداخلي أو عن طريق التخصص في المهام الطبية أو نسبة طبية داخل المنظمات الصحية.[1]

المطلب الرابع: الأداء التشغيلي في المؤسسات الصحية وتحدياته

يرتبط نجاح الأداء في المؤسسة الصحية بشكل وثيق على مدى اكتشاف أي اختلالات قد تحول دون تحقيق النتائج المستهدفة أو في مواجهة مختلف التحديات التي تواجهها في بيئة الأعمال المعاصرة وهو ما سوف أركز عليه في هذا المطلب.

أولا: الأداء التشغيلي في المؤسسات الصحية

يمثل الأداء التشغيلي جزء لا يتجزأ من الأداء الكلي للمؤسسة، باعتباره عامل رئيسي يجسد الأولويات التنافسية للمؤسسة الصحية كالجودة، المرونة والسرعة في الأداء والكلفة المنخفضة، فهذه الأخيرة تعد من الأولويات التنافسية التي تمكن المؤسسات الخدمية من قياس أدائها التشغيلي ويشير الأداء التشغيلي إلى النتائج المرغوبة التي تعمل المؤسسة على تحقيقها ويعكس قدرتها على تحقيق أهدافها، كما أنها تستند في ذلك على مجموعة أبعاد يمكن التطرق إليها في النقاط التالية:[2]

---

[1] بوشلاغم عميروش، **نفس المرجع السابق**، ص322.

[2] بلواضح أحمد سيف الدين، جلولي محمد، مهدي عمر، **أثر إدارة الإمداد الداخلي على الأداء التشغيلي بالمؤسسة الصحية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية رزيق البشير بوسعادة–** مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 03، 2020، ص183.

1. الكلفة: يراد بها تخفيض كلف إنتاج الخدمات الصحية بحيث يمكن تقديمها إلى أكبر عدد من العملاء وذلك بالاستناد إلى العمل على تقليل الفاقد بطريقة مدروسة مثل: تخفيض نسبة الأجور، صيانة تكاليف الاحتفاظ بالمخزون، الرقابة الشديدة على استخدام المواد...الخ؛

2. الجودة: يقصد بها نوعية الخدمات المقدمة يجب أن تكون خالية من العيوب خاصة تلك المتعلقة بحياة وصحة الإنسان ويقدر الباحثون أنَ مستوى الخطأ لا يجب أن يتجاوز 5 في المليون، كما أثبتت الممارسات العلمية للعديد من المؤسسات أن ما يزيد عن 50% من مشكلات الجودة تعزى إلى نوعية المواد المشترات؛

3. المرونة: تتجسد في القدرة على الاستجابة للتغيرات الحاصلة التي ترضها البيئة المتغيرة باستمرار؛

4. وقت التسليم: يمثل هذا البعد قدرة المؤسسات الصحية العمومية على مقابلة مواعيد إنجاز الخدمة بانتظام ويقصد به الوقت المستغرق بين استلام وإنجاز طلب الزبون كما هي موضحة سالفا في أبعاد جودة الخدمة.

ثانيا: التحديات التي تواجه المؤسسات الصحية العمومية

فيما يتعلق بالرهانات المنتظرة من الإصلاح، يبدو حسب رأينا، أن السلطات العمومية ستواصل وتعزز سباق الإصلاحات، حيث تأمل في الوصول إلى تحقيق مؤشرات بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في غضون 2025 مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التالية:[1]

1. على المستوى الديموغرافي: إن للتطور الديموغرافي أثار بالغة على تركيبة السكان وتحديدها وينعكس أيضا على الاقتصاد والمجتمع فبالنظر إلى الدراسات الاستشرافية في هذا المجال، يتوقع أن تتراجع المؤشرات في سنة 2025 بالنسبة للوفيات العامة مع تراجع محسوس لوفيات الأمهات والأطفال يرافقه زيادة محسوسة للزواج، وارتفاع محسوس أيضا للعمر المرتقب عند الولادة وكذلك استئناف الولادات الشيء الذي يفرض على السلطات الصحية إعادة التفكير في تحديث المنظومة الصحية وجعل الصحة الجوارية بصفة أوسع أي تقريب الصحة من المواطن، دون إغفال هدف الارتقاء بمستوى العلاج الذي يشتكي منه المواطنون.

وتشير الدراسات أيضا أنه بحلول 2025 سيشهد هرم الأعمار تغييرات هيكلية أكثر توازنا يميزه تقلص في الفئات الأكثر شبابية، وزيادة في العدد والنسبة بالنسبة للفئات العمرية الهرمة وتوسع تدريجي للفئات المسنة، مما يترتب عنه آثارا مباشرة على الصحة العمومية من جهة ويدفع بزيادة نفقات الصحة إلى النمو من جهة ثانية.

[1] بوشلاغم عميروش، شرفي منصف، **واقع آفاق المنظومة الصحية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد04، العدد03، ديسمبر2017، ص18.

2. على المستوى الوبائي: تعثير الجزائر من الدول التي تشهد تحولا وبائيا، موسوما يتراجع بعض الأمراض المتنقلة، واستمرار البعض منها مع بروز أمراض الدول المتقدمة أو ما يعرف بالأمراض غير المتنقلة (الأمراض المزمنة) ممَا يحتم وضع أولويات لمواجهة الرهانات وهذا كما تحاول السلطات الجزائرية تجسيده لتحسين الوضعية الوبائية في المستقبل باعتمادها على:[1]

- مواصلة برنامج التلقيح؛
- توفير بعض الأدوية المضادة للجرائم؛
- تدعيم لمراقبة الأخطار الصحية؛
- التكفل بالأمراض المزمنة؛
- تدعيم التنسيق مع القطاعات الأخرى (المحيط، الوسط المهني، الصحة المدرسية).

المبحث الثاني: تقييم أداء مؤسسات الصحة العمومية في ظل القانون الجزائري المعمول به

ترتبط عملية تقييم أداء مؤسسات الصحة العمومية في ظل القانون الجزائري المعمول به ارتباط وثيق بمختلف الجوانب الرئيسية، التي تسهل عملية التطبيق الفعلي والواقعي لعملية التقييم التي تشمل الخدمات الصحية المقدمة بشكل علمي وموضوعي، الأمر الذي ينعكس ايجابا على نجاح وفعالية هذه العملية الديناميكية، لما لها من دور مهم في الكشف عن نقاط القوة والضعف داخل المؤسسات الصحية بناء على نتائج تقييم الأداء فيها.

[1] بوشلاغم عميروش، شرفي منصف، **نفس المرجع السابق**، ص18.

المطلب الأول: مستويات قياس وتقييم جودة الخدمات الصحية وخطواتها

حتى ترتقي الخدمات المطلوبة إلى المستوى المطلوب لا بد أن تخضع إلى مجموعة من الخطوات وعملية تقييم باستمرار من أجل تحديد الانحرافات وتصويبها وهو ما سوف أحاول إبرازه في هذا المطلب.

أولا: مستويات قياس وتقييم جودة الخدمات الصحية

يمكن ابراز مستويات قياس وتقييم جودة الخدمات الصحية في النقاط التالية:[1]

1. المستوى الكلي: يدرس مدى تحقيق الأهداف الكلية للصحة العمومية (التوزيع الجغرافي للخدمة العمومية، التكوين والعدالة الاجتماعية) وهو ما يعتمد أساسا على مؤشرات قياس أداء المنظومة الصحية في مجملها، والمتمثلة في المؤشرات الصحية والاقتصادية؛

2. المستوى الوسطي: يدرس فيها مدى مرونة المنظومة الصحية من حيث التسيير والتطوير المحلي والجهوي، هيكلة مسار المريض ومدى تحقيق أهداف كل مستويات الخدمة الصحية؛

3. المستوى الجزئي: يهتم بالتنظيم الفعلي للعمل داخل الوحدات الصحية والتنسيق فيما بينها، من خلال قياس وتقييم الأداء في مجال الصحة يمثل العملية المحورية في هيكلة عملية التحسين المستمر للجودة.

ثانيا: خطوات عملية تقييم جدودة أداء الخدمة

ترتكز خطوات عملية تقييم جدودة أداء الخدمة على ستة خطوات رئيسية كما هي موضحة في النقاط التالية:[2]

1. تحديد معايير الأداء: يتمثل في الاتفاق بين المسؤول والفرد العامل على برنامج العمل الذي سيتم انجازه، كيف سيتم تقييمه وبتالي فإن معايير الأداء هو بيان مختصر يصف النتيجة النهائية التي يتوقع أن يحققها الفرد العامل من خلال أداء مهامه المطلوبة.

تمثل معايير الأداء في هذه الحالة القانون الداخلي المتفق عليه بين المسؤول والفرد العامل على الطريقة التي تمكنه من الوصول الى أفضل أداء باعتبارها تحدد مسؤوليات العمل المحددة والواردة في توصيف منصب العمل، بالإضافة الى التعرف على القصور في الأداء فور حدوثه؛

[1] حمود محمد الطاهر، بدوي إبراهيم، **قياس وتقييم المؤسسات الاستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد01، جوان 2018،ص32.

[2] عبد الناصر موسي، **تقييم أداء الأفراد كأداة لرفع أداء المنظمات**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2004، ص58.

2. نقل توقعات الأداء للأفراد العاملين: يوضح هذا العنصر أهمية الاتصال بالأفراد العاملين وتوضيح المسؤوليات والأهداف الرئيسية للأعمال ، بهدف خلق تفاهم متبادل فيما يتعلق بكيفية تقييم الأداء؛

3. قياس الأداء: تكون هذه الخطوة بجمع المعلومات حول الأداء الفعلي للأفراد العاملين، من خلال الاستعانة بجملة من المؤشرات والشروط كما ذكرت سابقا، ومن أهم المصادر المستخدمة التقارير الإحصائية، ملاحظة الأفراد العاملين، التقارير الشفهية والمكتوبة، التي تزيد من الموضوعية في عملية القياس؛

4. مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع: يقوم هذا العنصر بكشف الانحرافات بين الأداء الفعلي والمتوقع؛

5. **مناقشة نتائج التقييم مع الأفراد العاملين:** يقوم المسؤول بمناقشة نتائج الأداء مع الأفراد العاملين من أجل توضيح الجوانب المهمة التي قد لا يدركها الفرد العامل، خاصة في مجال الجوانب السلبية لأدائه غير أنَ المناقشة تخفف من حدَة تأثير النتائج التي تعكس الأداء السلبي؛

6. الإجراءات التصحيحية: يتم في هذه الخطوة البحث عن الأسباب التي أدت الى ظهور الانحرافات في الأداء، تحليلها بكافة أبعادها للوصول الى الأسباب الرئيسية التي أدت الى ذلك والقيام بتصحيحها.[1]

المطلب الثاني: وحدات المراقبة الوبائية لضمان جودة الصحة العمومية

تسعى وحدة المراقبة الوبائية التي تستهدف تحقيق الصحة العمومية إلى ضمان السير الحسن والنظام العام، حيث تركز على نقطتين رئيسيتين:

أولا: إعداد نظام الإعلان عن الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها إجباريا

وذلك من خلال إتباع مجموعة من الخطوات الرئيسية المتعلقة بالنقاط التالية:[2]

1. إجراء التحقيقات الوبائية المتعلقة بالأمراض مع الإعلان الإلزامي عنها؛
2. المشاركة في التحقيق في الأوبئة المنتشرة في المجتمع؛
3. التنسيق والتحقيق في حالات الطوارئ في سياق حالة تأهب صحي؛
4. مراقبة ومكافحة الأمراض المزمنة غير السارية (مرض السكري، ارتفاع ضغط الدم، أمراض القلب الروماتيزمية، السرطانات ...)؛
5. قياس وتيرة الأحداث الرئيسية وتحديد عوامل الخطر المعروفة؛

[1] عبد الناصر موسي، **نفس المرجع السابق**، ص58.

[2] طاهري طيبة، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصحية – دراسة حالة المؤسسات الاستشفائية الجامعية1 نوفمبر 1954 بوهران**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد01، ص312.

6. المشاركة في البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض: تقييم برامج الوقاية والسياسات الصحية، وفي البحوث المتعلقة بالصحة العامة، لاسيما في مجال فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض الأخرى الخاضعة للبرامج الوطنية؛

7. تعزيز مكان الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة في النظام الصحي؛

8. وضع تقرير شهري أو ربع سنوي عن الأمراض المبلغ عنها لتوزيعها على جميع المرافق كجزء من ردود الفعل.

ثانيا: القيام بالمشاريع البحثية المتكاملة

الاهتمام بمجال البحث في مجال المخاطر المتعلقة بالأمراض وذلك من خلال القيام بجملة من الأبحاث الصحية منها ما تم إنهائه ومنها ما هو قيد الإنجاز، ومن أهمها: **18 مشروع بحثي** أذكر منها:

– **"الأورام الخبيثة عند الأطفال"**: وذلك من خلال إجراء مسح بأثر رجعي لجميع حالات السرطان التي تم تشخيصها في المؤسسة الاستشفائية الجامعية حيث يعتبر هذا العمل جزءا من المرحلة الأولية لإنشاء سجل للأورام الخبيثة الدموية لدى الأطفال؛

– **مشروع بحثي**: "دراسة عوامل الخطر والوقاية من سرطان الثدي لدى النساء": من خلال إجراء دراسة بأثر رجعي لجميع السجلات الطبية للحالات في المؤسسة الاستشفائية مع احتساب الحالات المؤكدة تشريحيا.

– **مشروع مستمر**: "إنشاء سجل للسرطان بالمؤسسة الاستشفائية الجامعية": وذلك من خلال إجراء دراسة استقصائية لكل أنواع مرض السرطان التي تم تحديدها بالمؤسسة .

ثالثا. وحدة السلامة الاستشفائية: وتضطلع هذه الوحدة بما يلي: [1]

1. مراقبة معايير النظافة في المستشفى؛

2. الوقاية من المخاطر داخل المستشفى وإدارتها؛

3. المراقبة والوقاية من العدوى في المستشفى؛

4. التحقيق في الأوبئة الواقعة في المستشفى: إدارة نفايات المستشفيات وبائيا؛

5. مراقبة الحوادث المرتبطة بالدم: تتيح المراقبة جمع بيانات موحدة بقصد تقليل عدد الحوادث المرتبطة بالدم؛

6. تطوير بروتوكولات البحث في مجال الالتهابات الاستشفائية؛

[1] طاهري طيبة، **نفس المرجع السابق**، ص313.

7. إجراء تحليل دوري لبيانات الرصد الوبائي التي تم جمعها أو تلقيها من العدوى الاستشفائية .

رابعا: وحدة المعلومات الصحية ومعالجة المعلومات

تتم هذه الوحدة بتجميع وتحليل ومعالجة المعلومات الصحية على اختلاف أنواعها وذلك من خلال :

1. المشاركة في إنشاء نظام للمعلومات الصحية باستخدام المعايير والتصنيفات اللازمة؛
2. جمع ومعالجة ونشر المعلومات الصحية الخاصة بالمستشفيات وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة؛
3. جمع المعلومات المتعلقة بنظافة البيئة خارج المستشفى؛
4. إنشاء شبكة معلومات داخلية واتصالات إلكترونية (INTRANET): التغذية المرتدة ونشر معلومات المراقبة. [1]

المطلب الثالث: نظام المعلومات القائم في مؤسسات الصحة العمومية وطبيعة التسيير المعتمد فيه

يكتسي نظام المعلومات القائم في مؤسسات الصحة العمومية أهمية بالغة لكونه يدفع بالمؤسسة الصحية للعمل بكل ثقة ودقة ، من خلال اعتماده على معلومات دقيقة ومدروسة خاصة للأعمال ذات التركيز العالي فهو يساهم في تحسين العمليات الداخلية وزيادة فعاليتها بما يتوافق ومتطلبات الخدمة المقدمة وذلك قائم على مدى القائمين على عملية التسيير للمعلومات القائمة.

أولا: نظام المعلومات القائم في مؤسسات الصحة العمومية

يعمل نظام المعلومات القائم في المؤسسات الصحية العمومية على تحقيق الأهداف التالية: [2]

1. تعريف وتحديد الاحتياجات من المعلومات الضرورية؛
2. المساهمة في معالجة واستغلال البيانات بغرض تحسين القرارات الطبية، الإدارية والتسييرية؛
3. إعداد الملف الطبي للمريضة
4. مخطط تكويني لتعميم استخدام الإعلام الآلي.

[1] طاهري طيبة، **نفس المرجع السابق**، ص313.

[2] عميروش بوشلاغم، **مشروع المؤسسة الاستشفائية كأداة حديثة لتسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد13، 2017، ص379.

ثانيا: طبيعة التسيير في مؤسسات الصحة العمومية

تشتمل عملية التسيير المعتمدة في مؤسسات الصحة العمومية على العناصر التالية:[1]

1. تصميم نظام المحاسبة التحليلية لإنتاج البيانات المساعدة في اتخاذ القرارات؛
2. التكوين الإداري المستمر للعمال ؛
3. تحسين استقبال المريضة؛

– تطوير جداول المراقبة؛

– إعداد خريطة طريق مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه عملية التسيير في المؤسسات الصحية العمومية

مرت المؤسسات الصحية الجزائرية ومن خلالها قطاع الصحة العمومية بوضعية صعبة، فأصبحت اليوم محطا لانتقادات عديدة سواء من قبل المرضى، أو من قبل المستخدمين الصحيين، هذه الانتقادات مؤسسة حول الإهمال الكبير في تسير هذه المؤسسات ومن أهم هذه المشاكل أذكر ما يلي:[2]

أولا. الجانب التنظيمي: إن الوضعية الصعبة التي تمر بها المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية مرتبطة بمشاكل التنظيم والتسيير، واتخاذ القرارات، حيث يقتصر دور المسيرين على تنفيذ الميزانيات لا غير، إلى جانب عدم عمل الأجهزة التسييرية كما ينبغي، عدم القيام بالمراقبة من قبل مديريات الصحة للولايات إلى هذه المؤسسات، وإن قامت بها فهي شكلية، الشيء الذي أدى إلى الإهمال الكبير في هذه المؤسسات وإلى ارتفاع تكاليف العمل، توعية العلاج لم تتوقف عن التدهور وما فاقم المشكلة هو غياب مسيرين أكفاء؛

ثانيا. الموارد البشرية: يعتبر العنصر البشري أهم الموارد التي تتمتع بها المؤسسات الصحية وعنصرها الفعال، والملاحظ هو وجود تعداد ضخم وغير مبرر لهذا المورد، وبالموازاة من الآن نقص في الفعالية وبدون تحفيز، وأيضا تذمر عام للمرضى، وضياع الثقة بين المريض والتلبيب نظرا لانتشار المحسوبية واللامبالاة في العمل، إضافة إلى نسبة عالية في الغيابات، ويعود السوء تنظيم الإطار البشري من حيث ضعف الأجور وانعدام الخدمات الاجتماعية لهؤلاء المستخدمين كالنقل وغيرها و ضعف رواتبهم خصوصا الأطباء مع ساعات عمل

[1] عميروش بوشلاغم، **نفس المرجع السابق**، ص379.

[2] نادية خريف، سمية حرنان، **نفس المرجع السابق**، ص07.

كثيرة ومناوبات مكثفة، مما أدى إلى نزيف هام للأطباء خاصة الأخصائيين نحو الخارج أو القطاع الخاص، نتيجة لتدهور ظروف العمل في القطاع العمومي؛

ثالثا. الجانب المالي: إيرادات ميزانية هذه المؤسسات مرتبطة بالضمان الاجتماعي والدولة، والموارد الخامسة المتأتية من الخدمات الصحية التي تقدمها للمواطنين تبقى ضعيفة جاما، لا تتعدى في أحسن المؤسسات 2% من إجمالي إيراداتها، يرجع ذلك إلى الأسعار الرمزية التي حددتها السلطات لهذه الخدمات مقارنة مع أسعار القطاع الخاص، إلى جانب عدم اهتمام عمال هذه المؤسسات بتحصيلها من جانب آخر، لأنهم لا يستفيدون منها إذا ارتفعت؛

رابعا. الجانب المحاسبي: إنَ الإجراءات المحاسبية العمومية بطيئة لا تواكب التطورات ولا تسمح بالمرونة وسرعة التدخل، كما أن غياب المخطط الخماسي الوطني الاستشفائي، وعدم استخدام أدوات المحاسبة التحليلية جعل هذه المؤسسات لا تعرف مستوى تكاليف تشغيلها وخدماتها، كما أن تقسيم الميزانية إلى عناوين، أبواب ...الخ لا يعتمد على حجم النشاطات القادمة، أو النتائج المرجوة و إنما هو مجرد تقسيم لأوجه الإنفاق المختلفة و عليه يمكن القول عندها بأنه على المستوى المحاسبي، فإن المؤسسات الصحية تطبق محاسبة إدارية تعمل أكثر شيء على تبرير هذه النفقات، و ليس كما هو الفروض أن تكون عليه أختامية لمعنى وسيلة لمراقبة التسيير و أرضية للتخليط النشاطات مستقبلية.[1]

[1] نادية خريف، سمية حرنان، **نفس المرجع السابق**، ص08.

المبحث الثالث: تعامل مؤسسات الصحة العمومية مع وباء كرونا

أجبرت الحساسية الواسعة لانتشار الوباء مؤسسات الصحة العمومية في الجزائر الى ضبط حركتيه، فرض الجانب الصحي سواء تعلق الأمر بالحجر الجزئي أو الكلي الذي يتوقف على مستوى انتشار الوباء في مختلف الولايات، خاصة وأن الجزائر تتعامل أول مرة مع هذا الوباء الغير معروف من ناحية درجة تطور خطورته وسرعة انتشاره الخيالية، بالإضافة الى رفع التحدي لعقلنة وترشيد الوعي المجتمعي لاستجابته لأوامر الحجر، التعامل مع المخالفين بجدية وفرض عقوباته الصارمة، مواجهة الاشاعات خاصة الإلكترونية منها، من خلال الاعتماد على الجانب الأمني في كشف هوية ومصدر الإشاعة، الاعتماد على متخصصين في الأمراض والأوبئة لتطوير الممارسات العلمية المتخصصة تبعا لاحتياجات الدولة وخصوصيتها في ظل الأوضاع الحرجة وفرض الأمن والنظام لعام.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول وباء كرونا

يشهد وباء كرونا اهتمام واسع من قبل الباحثين والمهتمين بالصحة على المستوى العالمي، نظرا لخطورة الوضع الراهن الذي يواجه البشرية ويهدد أمنها، صحتها، اقتصادها واستمرارية حياتها ككل وهذا راجع لكون الوباء غير معروف وغير ملموس، بالإضافة الى سرعة انتشاره وتعقد مركباته وجناته، خاصة وأنَه من فترة إلى فترة أخرى تزداد احتمالية ارتفاع خطورة موجاته.

أولا: تعريف وباء كرونا

توجد العديد من التعاريف التي تناولت مصطلح وباء الكرونا حسب المواقع الرسمية لوزارة الصحة على المستوى المحلي والخارجي نذكر منها ما يلي:

– **يعرف الوباء بأنه**: فيروس تاجي من سلالة جديدة، تم التعرف اليه أول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية.[1]

– **يعرف كذلك أنَه**: " أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، الجيوب الأنفية، التهاب الحلق وفي معظم الحالات لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعية المعروفين بمتلازمة الشرق

[1] تقرير هيئة الصحة بدبي، **فيروس كورونا الجديد**، مركز أبوظبي للصحة العامة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 02.

التنفسية الذي ظهر سنة 2012 ومتلازمة التنفسية الحادة الخطيرة الذي ظهر سنة 2003بالاضافة إلى النوع المستجد المتعلق بوباء الكرونا الذي ظهر في الصين نهاية 2019.[1]

- **عرف أيضا بأنه:**" فيروس جديد يرمز له بالرمز (Covid-19) يسبب أمراض الجهاز التنفسي لدى البشر ويمكن أن ينتشر من شخص الى آخر، تم التعرف عليه أول مرة خلال التحقيق في الوباء في ووهان (الصين)".

- **من خلال ما سبق يمكن تعريف الوباء أنَه:** وباء جديد يطلق عليه Covid-19 يتميز بانتشاره الواسع بين أفراد المجتمع، يتطلب اجراءات وقائية واحترازية للوقاية منه لم يوجد له دواء الى حد الساعة".

ثانيا: الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور وباء كرونا

أركز في هذا العنصر على توضيح الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور وباء كرونا المستجد في النقاط التالية:[2]

1. انتشار الوباء عبر الأشخاص الذين يكونون على اتصال وثيق (في حدود ستة أقدام) مع شخص مصاب عندما يسعل أو يعطس ذلك الشخص؛
2. يختلف العلماء حول طول عمر الفيروس على الأسطح، لكن يمكنه أن يعيش على الأسطح التي يلمسها الناس كثيرا، كما يمكن أن ينتشر الفيروس بعد ذلك إذا لمس الشخص عينه، أنفه، فمه بأيدي غير مغسولة؛
3. ينتشر عبر الأشخاص الذين لهم صلة بالسفر أو بحالة اصابة ايجابية أخرى؛
4. لا يزال المسؤولون يتعلمون عن الفيروس الذي يسبب المرض ولكن يعتقد أن الأشخاص الذين يعانون من الأعراض (سعال أو عطاس) هم الأكثر احتمالا من الاصابة بالفيروس ونقله الى الآخرين.

ثالثا: الأعراض الظاهرة لدى شخص مصاب بالكرونا حسب الارشادات الموضحة من الجهات الوصية

يمكن ابراز الأعراض التي يتميز بها المرض أو الوباء في النقاط التالية:[3]

- سعال جاف وحمى؛

---

[1] نعيمة بوعموشة، **فيروس كرونا (كوفيد2019) في الجزائر– دراسة تحليلية**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد02، جوان2020، ص125.

[2] nyc.gov/coronavirus,08-03-2021/15:37.

[3] http://www.sante.gov.dzimagesPreventioncornavirusQuestions-rponses-sur-le-nouveau-coronavirus-2019-nCoV_vs-20-03-2021:16.20.

- ضيق في التنفس بشكل حاد؛
- فشل كلوي حاد؛
- فشل لعدة أعضاء في الأمعاء تؤدي الى حالة الوفاة.

رابعا: مدة بقاء الفيروس في الأماكن المختلفة

أستعرض في هذا العنصر مدة بقاء الفيروس في الأماكن المختلفة كما هي موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم (02-01): مدة بقاء الفيروس منتشر في الأماكن المختلفة

الوسط	عدد الساعات التي يبقى فيها الفيروس منتشر
الهواء	3 ساعات
الورق المقوى	24 ساعة
النحاس	4 ساعات
البلاستيك	24 ساعة

Source:https://www.unicef.org/,2021/06/28…18.22

المطلب الثاني: الخطط والإجراءات الوقائية الموصي بها من قبل السلطات الجزائرية للحد من الوباء

في إطار حماية الصحة العمومية والحفاظ على السير العام تسهر السلطات الجزائرية على فرض قوانين صارمة للحد من ظاهرة كرونا بالإضافة إلى حرص وزارة الصحة في الجزائر على القضاء على الوباء بهدف حماية الإنسان من الأوبئة ومخاطرها خاصة وباء الكرونا الذي يعرف انتشار واسع وتزايد خطورته من موجة إلى أخرى.

أولا: الخطط المبرمجة من قبل وزارة الصحة الجزائرية للتنبؤ بخطر الكرونا

تتجسد الخطط المبرمجة من قبل وزارة الصحة الجزائرية للتنبؤ بخطر الكرونا في ما يلي:[1]

1. وضع خطة إعلامية كجزء من الوقاية من فيروس كرونا؛

2. تم توفير رقم أخضر (3030) للمواطنين كجزء من خطة الوقاية من فيروس كورونا (Covid-19) الذي تم اطلاقه في برج الكيفان على المستوى المركزي؛

[1] http:// covide19.sante.gove.dz/09-06-2021/21:19

3. تطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية، الأمازيغية والفرنسية يتم بثها على نطاق واسع في الإذاعة، التلفزيون الوطني وموقع الوزارة؛

4. توزيع الكتيبات والملصقات التي تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، العمال في المطارات والموانئ، بالإضافة الى المؤسسات والموانئ التي تستحوذ على حركة مرور كثيرة؛

5.تعزيز اجراءات الاتصال لصالح المواطنين عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات التوعية حول أنفلونزا الموسمية والكرونا.

ثانيا: الاحترازات الوقائية المعتمدة من قبل السلطات الجزائرية

توجد مجموعة من التدابير الاحترازية الجديدة التي تسمح بالحد من انتشار الوباء نكر منها ما يلي:[1]

1. الرشادة القانونية: توجد مجموعة من الخطوات الرئيسية التي يسمح تطبيقها من الوصول الى درجة عالية من الرشادة القانونية من فيروس كرونا وعليه يمكن ابراز اهم النقاط التي تسمح بالوصول الى درجة عالية من الرشادة في النقاط التالية:[2]

– **البقاء في المنزل:** يجب تقييد الأنشطة خارج المنزل باستثناء الذهاب الى المركز الصحي للحصول على الرعاية الصحية، بالإضافة الى تقييد فترة الذهاب الى المدرسة والعمل، أماكن التنزه وعدم استخدام وسائل النقل الى غاية زوال الفيروس؛

– **انعزال الأشخاص عن أسرتك داخل المنزل:** يجب بقاء الأشخاص منعزلين عن الأسرة داخل المنزل قدر المستطاع؛

– **وضع الكمامة:** يستوجب على المريض المحتمل اصابته بالفيروس وضع الكمامة عند زياراته للمركز الصحي، واذا لم يتمكن من ذلك يتوجب على الناس المحيطين به في المنزل وضع الكمامة أثناء وجودهم معه في الغرفة؛

– **استخدام المناديل الورقية:** عند السعال أو العطس لا بد من استخدام المناديل الورقية لتغطية الفم والأنف، ثم الالتزام برمي المناديل المستخدمة مباشرة في القمامة، ليقوم المعني بعد ذلك من غسل اليدين فورا بالماء والصابون؛

---

[1] جغبوب عبد الحليم، بوعلاقة نورة، طارق هزرشي، **أثر وباء الكرونا على حركية المجتمع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04، 2020، ص06.

[2] مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، **الإرشادات الوقائية للمحتمل اصابتهم بفيروس كرونا المسبب لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية (العزل المنزلي)**، قطر، 2020، 04.

– **غسل اليدين**: ضرورة غسل اليدين جيدا بالماء والصابون ومن وقت لآخر، أو استخدام أي مطهر يحتوي على الكحول في حالة عدم توفر الماء والصابون، تجنب ملامسة أعضاء الجسم وخاصة الوجه بأيدي غير مغسولة؛

2. تجنب مشاركة الأواني المنزلية: يتمثل هذا العنصر في أخذ التدابير الاحتياطية التالية:

– عدم التجمع والتشارك بالأواني مع أفراد الأسرة الواحدة أو الزملاء في السكن الواحد كالأطباق، الأكواب أو أواني الطبخ، المناشف، الأسرة،...الخ؛

– بعد استخدام الأواني لا بد من غسلها جيدا بالماء الساخن والصابون.

المطلب الثالث: المراحل الأولى لظهور الوباء في الجزائر

نعرض في هذا العنصر عدد الحالات المؤكدة المصابة بالوباء حسب الجنس والسن في بداية أولى مراحل انتشار الوباء وكيف تعاملت السلطات الجزائر مع الحالات وذلك بالاعتماد على احصائيات وزارة الصحة المعروضة في الموقع بداية من أول حالة الى غاية عدد الاصابات خلال 09-04-2020

أولا: جنس المصابين في الجزائر

يوضح العنصر عدد المصابين بوباء الكرونا حسب الجنس كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (02-02): جنس المصابين

الجنس	العدد	النسبة%
ذكر	917	%57
انثى	655	%43
مجموع	1572	%10

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

من خلال الجدول أعلاه ألاحظ أنَ عدد المصابين بوباء الكرونا من أول اصابة الى غاية عدد المصابين خلال 08-04-2020، والذي يبين أنَ عدد الذكور المصابين بالوباء أكبر من عدد الاناث نظرا لأن الذكور أكثر عرضة بسبب بقائهم خارج منازلهم وعدم الالتزام بالحجر الصحي المطبق من قبل وزارة الصحة وجهود الدولة ككل.

كما جاء في تقرير الوزارة أيضا أنَ الولايات الأكثر ضرر هي ولاية البليدة في المرتبة الأولى ب494 اصابة نظرا لاعتبارها البؤرة التي انطلق منها الوباء وهو ما جعل الحكومة تفرض حجر كلي على الولاية كأول

حل للحد من انتشار الوباء، تليها في المرتبة الثانية الجزائر العاصمة ب277 لنظرا لقربها لولاية البليدة من جهة وزيارة الوافدين من الخارج للولاية من جهة ثانية وهو ما أدى الى غلق المطارات وفرض حجر جزئي ابتداء من الساعة 15.30 مساءا الى غاية الساعة 07:00 صباحا على الولاية وبعض الولايات الأخرى التي بدأ الوباء ينتشر فيها بشكل متسارع كوهران، بجاية، سطيف، تيزي وزوا، تيبازة، تلمسان وبرج بوعريريج، سجلت ولاية مستغانم، عين الدفلة، المدية، شلف، سكيكدة، الجلفة،...الخ عدد اصابات متقاربة أقل حدة من الولايات المذكورة أعلاه وهو ما جعل من وزارة الصحة والحكومة تناشد المجتمع على الالتزام بالحجر الصحي واتخاذ الجانب التحسيسي وفرض عقوبات على المخالفين كأحد الحلول لحماية هذه الولايات وتدارك الوضع قبل فقدان السيطرة، سجلت الولايات الأخرى خاصة الجنوب عدد ضئيل في الاصابات تراوح بين 0 و4.

ثانيا: عمر الأشخاص المصابين

بعد التطرق في العنصر أعلاه الى جنس المصابين تبين أن نسبة الذكور أكبر من الإناث، أستعرض في هذا الجزء الفئة العمرية الأكثر عرضة الى الوباء كما أوضحته المؤشرات في موقع وزارة الصحة الجزائرية حسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (02-03) الفئة العمرية للأشخاص المصابين بفيروس كرونا في الجزائر

السن	أقل من 1	14 -1	25-15	49-25	59-50	أكبر من 60	NP
العدد	1	28	47	555	287	610	44
النسبة	0.19	1.8	3	35.3	18.3	38.8	2.8

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

من خلال الجدول أعلاه أن الفئة الأكثر اصابة بالوباء هي الفئة أكبر من 60 سنة بعدد قدره 610 أي بنسبة 38.8%، في حين أن المرتبة الثانية الفئة التي تتراوح بين 25- 49 بعدد قدره 555 شخص أي بنسبة مقدرة ب35.3%، تليها في المرتبة الثالثة فئة الكهول التي تتراوح بين 50-59 بعدد قدره 287 بنسبة 18.3% الفئات الثلاثة شهدت عدد محسوس في نسب الزيادة في الاصابة في حين شهدت الفئة 15-25 أي 47 اصابة بنسبة 3%، الفئة 1-14 ب 28 اصابة بنسبة 1.8% والنسبة الأقل هي فئة الأطفال بإصابة واحدة.

ثالثا: حالة الوفيات حسب الفئة العمرية

أستعرض في هذا الجزء مؤشر الوفيات حسب الفئة العمرية الناتج عن الوباء كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (02-04) الفئة العمرية للأشخاص المتوفين بفيروس كرونا في الجزائر

السن	أقل من 1	14 -1	25-15	49-25	59-50	أكبر من 60	NP
الوفيات	0	1	0	13	48	143	205

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

يوضح الجدول أعلاه الفئة العمرية للأشخاص المتوفين بفيروس كرونا في الجزائر، فبعد أن سجلت الفئة أكبر من 60 سنة النصيب الأكبر من المصابين (610)، نلاحظ في هذا الجدول أيضا ان هذه الفئة هي الأكثر فئة من الوفيات بهذا الوباء والمقدر عددها ب143 نظرا لأن سن الأفراد لا يسمح بمحاربة المرض نتيجة تعرضهم للعديد من الأمراض المزمنة بالإضافة الى عدم القدرة على المقاومة، المرتبة الثانية فئة الكهول من 50-59 ب48 وفاة ، من 25-49 بلغت 13 وفاة ومن 1-14 وفاة واحدة، يفسر الجدول أن تدرج الوفيات بالوباء من أكبر سنا الذي كان بأكثر حدة الى أقل سنا بأقل وفيات نظرا لقدرة الفئة الشبابية ومناعتها القوية اتجاه الوباء.

المطلب الرابع: مقارنة الجزائر مع بعض الدول في تطور الوباء وأهم الإجراءات القانونية المعمول بها

أمام هذه الظاهرة التي شهدها العالم ويسعى الى محاربتها بشتى الطرق، أستعرض في هذا الجزء حالة الجزائر مع بعض الدول وأهم لعقوبات التي يفرضها القانون الجزائري على مخالفين التعليمات والاحترازات المعمول بها.

أولا: عرض حالة الجزائر وبعض الدول من ناحية تطور الوباء

جدول رقم (02-05): نسبة الوفيات حسب كل بلد

عدد الوفيات	عدد الحالات المؤكدة	البلد
205	1572	الجزائر
14.808	432.438	أمريكا
17.669	139.422	ايطاليا
15.238	152.446	اسبانيا
10.887	83.080	فرنسا
89.435	11.496.055	العالم

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الجزائر أقل حدة في عدد الاصابات والوفيات بالوباء وذلك راجع الى عدة أسباب احترازية حسب ما جاء في الخطاب الرئاسي نذكر منها ما يلي:

- وصول الوباء متأخرا نوعا ما الى الجزائر، نظرا لانطلاقه من الصين وانتشاره في الدول الأوروبية جعل من الجزائر تدرس طبيعة المرض والتأهب لمواجهته؛

- فرض عقوبات على مخالفين الحجر بالسجن لمدة 03 أيام والحجز على وسائل التنقل 08 أيام ومضاعفة العقوبة في حالة تكرر الأمر وذلك حسب ما جاء في خطاب رئيس الجمهورية؛

- فرض غرامات مالية تتراوح بين 3000 و6000 للمخالفين الذين يتجاوز عدد الركاب في المركبات أكثر من 02؛

- قامت الجزائر بغلق المطارات والخطوط الجوية كأول مرحلة للحد من انتشار الوباء وذلك بعد دخول بعض الوافدين من الخارجين ونقلهم المرض لبعض الولايات كالبليدة والجزائر؛

- فرض حجر صحي على المستوى الكلي في ولاية البليدة وجزئي على باقي الولايات بداية من الساعة 15.00 مساء والى غاية 07.00 صباحا.

ثانيا: الإجراءات القانونية المعمول بها لفرض الصحة العمومية

بمجرد ظهور أول حالة لفيروس كورونا المستجد في مدينة وهان بالصين وفي كوريا الجنوبية، أصدر السيد رئيس الوزراء تعليماته إلى وزراء الداخلية والنقل والصحة للبدء في اتخاذ إجراءات منسقة لوضع نظام تنبيه في المطارات التي تقلع منها أو تصل إليها رحلات جوية من وإلى الصين للتمكن من تحديد حاملي الفيروس واتخاذ التدابير الاحترازية المعتادة، كما بدأت رحلات إعادة المواطنين الجزائريين العالقين في الخارج اعتبارا من مدينة الجزائر العاصمة ومع انتشار الفيروس وقيام منظمة الصحة العالمية بإعلان فيروس كورونا المستجد جائحة عالمية وظهور أولى الحالات في الجزائر، صدرت توجيهات أخرى للقطاعات المختصة المذكورة بهدف تعزيز إجراءات الوقاية الصحية في جميع نقاط التفتيش الحدودية بما في ذلك تلك المتعلقة بالسفر الجوي، في إطار التعاون الوثيق مع الهيئات المعنية التابعة للوزارات ويشمل إطار التنسيق العناصر التالية:[1]

1. إنشاء خلية للمراقبة والاستنفار بشأن كل ما يتعلق بفيروس كورونا المستجد داخل وزارة النقل على أن تختص الخلية بمراقبة انتشار الفيروس على المستويين الوطني والدولي، ومتابعة تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطات العامة؛

[1] https://www.icao.int/14/07/2021/19.30

2. إنشاء لجنة متعددة القطاعات تختص بالوقاية لرصد فيروس كورونا المستجد والتصدي له، بحيث تعمل بمثابة خلية للطوارئ الوطنية بغرض إجراء رصد يومي للتدابير التي يجري تنفيذها في القطاعات والقيود والصعوبات التي تظهر أثناء العمل؛

3. قيام هيئات الطيران المدني بتعميم إعلان نوتام بشأن تعليق رحلات النقل الجوي العام للركاب، سواء المنتظمة وغير المنتظمة، من وإلى الجزائر اعتبارا من 2020/03/18 حتى إشعار آخر، غير أن هذا التعليق لا ينطبق على الرحلات الجوية بطائرات الدولة وعمليات الإجلاء الطبي والتوقف لأسباب فنية وشحن البضائع والرحلات الجوية الخاصة ورحلات الإعادة إلى أراضي البلاد وقد بدأ التعليق التدريجي لرحلات الركاب العامة من 04 فيفري 2020، فرض العزل الإلزامي على جميع المواطنين الجزائريين العائدين من الخارج والأجانب القادمين إلى الجزائر لأسباب تتعلق بالعمل تشمل الأوامر الصادرة عن سلطة الطيران المدني؛

4. إلزام جميع مقدمي خدمات الطيران كمديري المطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية بتنفيذ التدابير الملائمة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد؛

5. توجيه مديري المطارات (مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، مطار الجزائر العاصمة) لعقد اجتماعات تتناول التسهيلات الاستعراض وتنفيذ إجراءات الاستجابة لفيروس كورونا المستجد بالتنسيق مع المشغلين المختصين في المطارات؛

6 . الطلب إلى مشغلي المطارات، وتحديدا المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، بتضمين الوضع الخاص بفيروس كورونا المستجد في خطط طوارئ المطارات التابعة لها وتنفيذ التدابير ذات الصلة بهذه المسألة؛

7. قيام لجان أمن المطارات المحلية بالنظر في المسائل المرتبطة بفيروس كورونا المستجد لضمان التنسيق الوثيق بين خطط الاستجابة التي وضعتها هذه اللجان وخطط لجان التسهيلات بالمطارات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز تدابير الوقاية؛

8 . إنشاء آلية خاصة سريعة المسار تتضمن إجراءات مرنة للحصول على الموافقات من جانب سلطة الطيران المدني وتتبع الرحلات الجوية الخاصة لإعادة المواطنين الجزائريين والأجانب العالقين في مطارات دولية معينة سواء القادمين إلى الجزائر أو المسافرين إليها، وكذلك رحلات الشحن الجوي التي تحمل المستلزمات الطبية ومواد الإغاثة.[1]

[1] ttps://www.icao.int/14/07/2021/19.30

ثالثا: دور هيئات الضبط الإداري اللامركزية في الحد من انتشار جائحة كرونا

تعد هيئات الضبط الإداري على مستوى المحلي الأقرب مبدئيا في التعامل مع انتشار جائحة كرونا فيقع عل عاتقها تنفيذ العمليات المسندة من الهيئات المركزية مع اقتراح التدابير الضرورية للحد من تفشي الجائحة خاصة وأنَ من مهامها الرئيسية الحفاظ على النظام العام للصحة.[1]

1. السلطات الضبطية للوالي: يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة حيث يترأس السلطة محليا تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية لذا يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي، وفي ظل انتشار جائحة كرونا تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الوزير الأول والوزراء تمكين الولاة من عدة سلطات للمحافظة على النظام العام الصحي من بينها ما يلي:[2]

– تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي: لجأت السلطات العمومية إلى فرض نظام التباعد الاجتماعي ضمن التدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة كرونا المعروف بكوفيد -19- الذي يهدف إلى تقليص الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، ففي هذا الإطار يتمتع الوالي بعدة سلطات لتجسيد أهداف التدابير الاحترازية؛

– إجراء التسخير: يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراء التسخير والذي يندرج في إطار الوقاية من انتشار جائحة كرونا ومكافحتها لاسيما في مجال توفير الامكانيات البشرية، المادية اللازمة، فله بهذه الصفة أن يسخر ما يلي:[3]

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخربين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة؛
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من انتشار الجائحة؛
- كل فرد يمكنه الاستفادة من مهنته أو خبرته في إطار إجراءات الوقاية من الجائحة ومكافحتها؛
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق عمومية أو خاصة؛
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية سواء كانت عمومية أو خاصة؛
- أي وسيلة نقل تستخدم للأغراض الصحية عامة أو خاصة وأي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

---

[1] تبينة حكيم، **نفس المرجع السابق**، ص60.

[2] المادة 114 من القانون رقم 12/07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد12، 22 مارس 2020.

[3] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 69/20 **المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كرونا ومكافحته**، 22 مارس 2020.

– ترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كرونا: حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ومكافحته على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا والتي يترأسها والي الولاية المختص إقليميا وتتشكل من ممثلي مصالح الأمن ، النائب العام، رئيس المجلس الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تركز المجموعة على الجانب الأمني على الرغم من أنَ تسميتها تهدف إلى التنسيق بين القطاعات؛[1]

– متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي: بعد أن إقرار سلطة إقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي عند الحالات التي كان فيها الفيروس في ذروته، أقرت السلطات العمومية التخفيف التدريجي في تدابير الحجر المنزلي على مستوى جميع الولايات، حيث بدأت عودة الحياة تدريجيا وتم فتح المساجد التي لها قدرة استيعاب ألف بداية من تاريخ 15 أوت 2020، اعتماد نظام التمدرس بالتفويج، فتح الشواطئ مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية، هذا من جهة إلا أنه في الأيام الأخيرة شهدت الجزائر عودة الجائحة – الموجة الثالثة– حاملة بذلك أعراض أكثر خطورة من سابقيها والذي أدى بالدولة إلى الرجوع إلى إعادة فرض الحجر الصحي الجزئي وفرض تعليمات احترازية صارمة للحد من انتشار الجائحة.

2. السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للحافظة على النظام الصحي على مستوى إقليم بلديته، حيث يعمل على اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة والحد منها، يسعى رئيس البلدية في اطار تخصصه وبالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوبئة بما فيها جائحة كرونا ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي آليات الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة، النظافة وحماية البيئة؛

3. السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان: إنَ المهام الأساسية لمديرية الصحة والسكان بالولاية تتمثل في تطوير ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة والسكان لا سيما المتعلقة بما يلي: [2]

– تنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية للصحة لا سيما فيما يتعلق بالصحة العمومية؛

[1] المادة 07 و11، من **المرسوم التنفيذي رقم 70/20** الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ومكافحته.

[2] المواد 31،35، 267،310 من **القانون رقم 18/11**، المتعلق بالصحة.

- العمل على احترام نطاق التسلسل في عملية العلاج الهادفة إلى ترقية العلاج القاعدي؛
- العمل على تحقيق التوازن في توزيع الموارد سواء المالية، المادية أو البشرية؛
- تأطير هياكل الصحة، تقييمها وتقويمها باستمرار؛
- فتح مخابر للكشف والتحاليل المتعلقة بفيروس كرونا بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية ومعهد باستور؛
-فتح مركز طبية متخصصة للمصابين بفيروس كرونا؛
-تدعيم المؤسسات الصحية الاستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية كأجهزة التنفس، الإبر الوقائية...الخ؛
- ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه الطبي خارج أوقات الدوام.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل الدور الذي تلعبه الصحة العمومية في الحفاظ على النظام العام، بالإضافة إلى سهر التشريع الجزائري على ضمان الحماية للقطاع الصحي التي تفرض الالتزام بالقوانين سارية المفعول، الانضباط في العمل والحس بروح المسؤولية لدى الأفراد العاملين، الأمر الذي يساهم في نجاعة الخدمات الصحية المقدمة ويجعله أكثر ديناميكية، مرونة، تخصص وجودة في الخدمات المقدمة.

كما توضح الدراسة اجتهاد منظومة الصحة العمومية والجهاز القانوني القائم على الحد من وباء كرونا الذي يعتبر من أخطر الأوبئة التي شهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حيث يعمل القانون الجزائري على تكريس أهم الركائز والأساسيات التي تساهم في التحكم فيه تعزيز ورفع روح التحدي بين أبناء المجتمع في كل ولايات الوطن من خلال ابراز وعيهم اتجاه الوباء والالتزام بالأوامر والتعليمات الاحترازية والوقائية للحفاظ على الصحة العامة وفرض عقوبات صارمة على المخالفين، كما أنه بالرغم من تسجيل الجزائر العديد من الاصابات والوفيات في مختلف الولايات، الجنس والفئات العمرية الاَ أنها استطاعت التقليل من حدة الوباء والحد من انتشاره والدليل على ذلك تراجع في عدد الاصابات والوفيات في مختلف ولايات الوطن، غير أنَ القضاء على الوباء يبقى مرهونا بقدرات الجهاز الطبي المتخصص في هذا المجال والفرص المتاحة أمامهم في اثبات مهارتهم التي تم تحصيلها من خلال تكثيف الجهود و الإمكانيات لتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

خاتمـــة:

خاتمة

تكتسي آليات الضبط الإداري دورا مهما في تحقيق الحماية للصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، نظرا للمميزات الكثيرة التي تتمتع بها وعلى رأسها رفع تحسين الخدمات الصحية وفق المتطلبات البيئية التي يفرضها الواقع في تحسين صورة المنظومة الصحية في تحقيق أهدافها بسرعة فائقة وبالجودة المطلوبة التي ترقى الى تطلعات زبائنها، الأمر الذي أدى الى استحداث تكنولوجيات عالية الجودة وأساليب علمية فعالة في آليات الضبط الإداري بمختلف وظائفها بداية من عملية التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة، خاصة في ما يتعلق باتخاذ القرارات المناسبة والسريعة المبنية على الحقائق والتقديرات المدروسة في خدمة المنظومة الصحية وفق التشريع الجزائري، الذي يتوقف على النظر في اللوائح والقوانين، أنظمة التسيير وإعادة هيكلتها بما يتناسب وظروف المرحلة الحالية والمستهدفة، فالإدارة الفعالة هي الإدارة القادرة على ابتكار وإيجاد حلول للمشاكل المعقدة التي تفرزها المشاكل الصحية وهو ما ساهم في التحول التدريجي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة المبنية على الأسس العلمية، بحيث يزيد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي ترقى إلى التطلعات اتجاه الخدمات الصحية.

فالتشريع الجزائري بمثابة القاعدة الأساسية التي تستند عليها منظومة الصحة العمومية من خلال تطبيق آليات الضبط الإداري، حيث تسمح بتحقيق التنسيق والتكامل بين مختلف الوظائف والأنشطة الهادفة لتسهيل حماية الصحة العمومية، فكلما تم الالتزام بضوابط التشريع في حمية الصحة العمومية، كلما كان له قدر كبير من الأهمية في تحقيق الأهداف المسطرة لأنه يمثل الأثر الإيجابي لنجاح المنظومة الصحية في تحقيق أهدافها، زيادة قدرتها على التكيف مع الإصلاحات القانونية المتغيرة باستمرار وسببا رئيسيا في نجاحها والارتقاء بخدماتها.

إن الدور الذي لعبته آليات الضبط الإداري في تهيئة مناخ قانوني متكامل وفعال في حماية الصحة العمومية كأحد الأساليب الضرورية المتعلقة بالالتزام بالقوانين المعمول بها، ضمان الانضباط في العمل والحس بروح المسؤولية وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تحسين الخدمات الصحية وجعلها أكثر حيوية، مرونة، وجودة في الخدمات الصحية المقدمة.

اختبار الفرضيات :

من خلال دراستي لهذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المقارنة المتعلق بالعملية التحليلية واختبار فرضيات الدراسة توصلت الى اختبار مدى صحة الفرضيات والإجابة على اشكالية الدراسة كما هي موضحة في النقاط التالية:

الفرضية الأولى : والتي تنص في محتواها على أنَه تعتمد الهيئات القائمة على الحفاظ على النظام العام في الجزائري على الصلاحيات الممنوحة لها وفق المعايير والشروط الخاضعة للتشريع الجزائري، فقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية ذلك لأن جل ما تم التطرق إليه في الفصل الأول يثبت ذلك؛

الفرضية الثانية : والتي تنص في محتواها على أن نجاح الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة والهيئات للحفاظ على النظام العام مرتبط بالبنية التحتية التي تساعد في التكيف مع الظروف التي تواجهها منظومة الصحة العمومية، هذه الفرضية صحيحة وذلك حسب ما هو مذكور في الفصل الأول، الفصل الثاني، حيث أن الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة والهيئات للحفاظ على النظام العام تستدعي لوائح تنظيمية، تعليمات، اصلاحات في التشريع الجزائري، هيكل مرن في المنظومة الصحية، استخدام تكنولوجيا عالية الجودة في تحسين الخدمات الصحية.

الفرضية الثالثة: والتي تنص في محتواها تخضع هيئات ضبط النظام العام إلى جهاز رقابي فعال في متابعة سير الهيئات للحفاظ على الصحة العمومية ، تعكس هذه الفرضية متغير الضبط الإداري وانعكاساته على الصحة العمومية، نتيجة أن الخدمات الصحية وفق التشريع الجزائري راجع الى تطبيق آليات الضبط الإداري بناء على متطلبات الواقع الذي فرض على المنظومة الصحية تطبيق هذا النوع من الآليات بشكل كبير وهذا بهدف اكتشاف الأخطاء والعمل على تصحيحها قبل تحرير التقرير النهائي حول نتائج الخدمات الصحية من أجل ضمان سيرورة نشاطاتها بكفاءة وفعالية .

.

وعليه يمكن الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في : " **ما هي آليات الضبط الإداري لحماية الصحة العمومية وفق التشريع ؟** "، فبالنظر لنتائج الدراسة التي قمت بها والفرضيات التي تم اختبارها، تم التوصل إلى أن آليات الضبط الإداري تساهم بشكل ايجابي في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، فبالنظر لنظرة المشرع الجزائري نحو متغيري الدراسة، تم التوصل إلى وجود أثر كبير بينهما وهو ما دل على إسهام آليات الضبط الإداري في خدمة الصحة العمومية.

نتائج الدراسة :

بعد معالجتي لمختلف جوانب الموضوع الذي ترتبط به هذه الدراسة، يمكن إضافة النتائج التالية:

- إن تفعيل آليات الضبط الإداري في خدمة الصحة العمومية يستهدف النهوض بالمنظومة الصحية ومواكبة مختلف المستجدات التي يفرضها الواقع، بحيث تقتضي وجود فلسفة إدارية تؤمن بها وترسخها في أداء مهامها لتصبح مع مرور الوقت مهمة الجميع؛
- أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري يحتل مكانة هامة في مجال النهوض بالخدمات الصحية نظرا لأهميتها في ضمان نجاعة الصحة العمومية؛

– رغم اتجاه المشرع الجزائري نحو حماية الصحة العمومية الاّ أنها شهدت تأخر ونمو بطيء ، نظرا للأوضاع الاقتصادية والأزمات التي مرت بها الدولة؛

– تعمل المنظومة الصحية على جمع تقييم أدائها بهدف تقويم أدائها وتصويبه في الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية؛

– تساعد آليات الضبط الإداري على اتخاذ قرارات رشيدة ومدروسة في ظل اصلاحات التشريع الجزائري؛

– يستهدف التشريع الجزائري في الصحة العمومية مواكبة عمليات التحديث التي يشتمل عليها الضبط الإداري باستمرار.

الاقتراحات والتوصيات:

استنادا على الدراسة التي قمت بها ومن أجل إبراز آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري، تم اقتراح جملة من التوصيات التالية:

التوصيات :

– ضرورة تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة من قبل المنظومة الصحية الى الزبائن وزيادة ثقتهم فيها، من خلال تفعيل الضوابط الرقابية الحديثة وذلك من أجل تحديد الانحرافات وتصويبها ؛

– مواكبة بيئة الأعمال المعاصرة بشكل مستمر في مجال استحداث الخدمات الصحية وتفعيلها نحو الارتقاء بالصحة العمومية؛

– الاعتماد على لوائح وتنظيمات التشريع الجزائري قبل إجراء أي تعديل أو استحداث في برامجها الصحية لأنها تتطلب التوافق فيما بينها؛

– ضرورة استخراج واستغلال المهارات الفنية التي تساهم في تحقيق أهداف الصحة العمومية؛

– ضرورة تقييم أداء العاملين بشكل مستمر واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال أدائهم اتجاه تقديم الخدمات الصحية ؛

– مقارنة العائد مع التكاليف التي تتطلبها التكنولوجيات الحديثة لأنها عملية مكلفة قد تفوق إمكانات المنظومة الصحية.

أفاق الدراسة:

ركزت في دراستي على معالجة موضوع آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري وذلك من خلال ما تم طرحه من إشكالية لهذه الدراسة في حدود الفترة المدروسة، حسب ما توفر لي من مراجع وقدرتي على الفهم والإلمام بجوانبه المختلفة، الاَ أنه يبقى موضوع الدراسة في تغير مستمر ومتسارع نظرا لديناميكيته وارتباطه بالإصلاحات القانونية تجعله يستجيب لمختلف الأوضاع البيئية المحيطة به.

لذلك يمكن طرح بعض المواضيع التي يمكن أن تمثل مواضيع مستقبلية :

– آليات الضبط في القانون الإداري اتجاه المسؤولية الاجتماعية في الجزائر ؛

– واقع تطبيق التشريع الجزائري اتجاه الحماية من فيروس كورونا؛

– دور سلطة الضبط في محاربة الفساد الإداري؛

– دور الإطار القانوني في تحقيق التوازن البيئي في الجزائر؛

– علاقة النظام القانوني بالحفاظ على الآداب العامة.

الفـــهـــــــرس:

فهرس المحتويات:

العنوان:	رقم الصفحة:
كلمة شكر.....	
الإهداء.....	
المستخلص.....	
فهرس المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	V
قائمة الرموز والمختصرات.....	VI
مقدمة.....	(أ – د)
الفصـــل الأول: مفاهيم أساسية حول الضبط الإداري	**(1 – 31)**
تمهيد:.....	01
المبحث الأول: ماهية سلطة الضبط الإداري.....	03
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري ومراحل تطوره.....	03
المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري وأغراضه.....	06
المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري وأهدافه.....	08
المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات المشابهة وأهميتها.....	12
المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على المصالح العامة.....	14
المطلب الأول: مفهوم هيئات الضبط الإداري.....	14
المطلب الثاني: تقسيمات الهيئات الإدارية وطبيعتها.....	17
المطلب الثالث: نطاق الضبط الإداري الهادف لتحقيق النظام العام.....	21
المبحث الثالث: استراتيجية النظام العام بين الواقع والتحديات	24
المطلب الأول: خصاص النظام العام ومصلحته.....	24
المطلب الثاني: الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام وفق التشريع الجزائري والمسائل المرتبطة به.....	27
المطلب الثالث: ارتباط النظام العام بالآداب العامة.....	29

خلاصة الفصل.....	31
الفصــل الثاني: تداعيات الصحة العمومية وفق التشريع الجزائري	**(62-32)**
تمهيد	33
المبحث الأول: الإطار الأساسي للصحة العمومية.....	34
المطلب الأول: مفهوم الصحة العمومية وأهم المصطلحات المرتبطة بها	34
المطلب الثاني: أنواع الخدمات الصحية المقدمة وأبعادها	38
المطلب الثالث: الطرق الحديثة في تسيير المؤسسات الصحية العمومية	39
المطلب الرابع: الأداء التشغيلي في المؤسسات الصحية وتحدياته	41
المبحث الثاني: تقييم أداء المؤسسات الصحية العمومية في ظل القانون الجزائري المعمول به.....	43
المطلب الأول: مستويات قياس وتقييم جودة الخدمات الصحية وخطواتها.....	44
المطلب الثاني: وحدات المراقبة الوبائية لضمان جودة الصحة العمومية	45
المطلب الثالث: نظام المعلومات القائم في مؤسسات الصحة العمومية وطبيعة التسيير المعتمد فيه	47
المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه عملية التسيير في المؤسسات الصحية العمومية	48
المبحث الثالث: تعامل مؤسسات الصحة العمومية مع وباء كرونا.....	50
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول وباء كرونا.....	50
المطلب الثاني: الخطط والإجراءات الوقائية الموصي بها من قبل السلطات الجزائرية للحد من الوباء.....	52
المطلب الثالث: المراحل الأولى لظهور الوباء في الجزائر.....	54
المطلب الرابع: مقارنة الجزائر مع بعض الدول في تطور الوباء وأهم الإجراءات القانونية المعمول بها.....	56
خلاصة الفصل.....	62
خاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	-

قائمة الجداول:

قائمة الجداول:

الرقم :	العنوان :	الصفحة
(01-01)	السلطات الممنوحة في الضبط الإداري على المستوى العام	04
(02-01)	طبيعة الاختلاف بين الضبط الإداري والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة	11
(01-02)	مدة بقاء الفيروس المنتشر في الأماكن المختلفة	52
(02-02)	جنس المصابين في الجزائر	54
(03-02)	الفئة العمرية للأشخاص المصابين بفيروس كرونا في الجزائر	55
(04-02)	الفئة العمرية للأشخاص المتوفين بفيروس كرونا بالجزائر	56
(05-02)	نسبة الوفيات حسب كل بلد	56

المـــراجـــع:

قائمة المراجع:

أولا: اللغة العربية

أ. الكتب والمطبوعات الجامعية

1. أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإخباري**، مطبعة مكتبة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
2. أحمد محيو، **مطبوعة في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
3. بواعنة عبد المهدي، **إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية**، دار مكتبة الحامد، الأردن، 2004.
4. حرستاني حسان محمد نذير، **إدارة المستشفيات**، معهد الإدارة العامة، الرياض 1990.
5. حسين عبد العال محمد :**الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
6. حليمة آيت حمودي، **نظرية الباحث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، دار الحداثة للطباعة والنشر، الطبعة 01، الجزائر، 1986.
7. خرشي إلهام، **الضبط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2015-2016.
8. ريكلي الصديق، **الضبط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، بدون سنة.
9. زياد عادل، **النشاط الإداري**، مطبوعة جامعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.
10. السهوري عبد الرزاق ، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01،لبنان، 1998.
11. طاهر حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
12. عبد الرزاق احمد السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 فقرة 473.
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر التعريف بالقانون الإداري المركزية الإدارية– اللامركزية الإدارية – التركيز وعدم التركيز الإداري – أعمال السلطة الإدارية – الضبط الإداري – المرافق العامة – القرارات الإدارية العقود الإدارية – أموال السلطة الإدارية – امتيازات السلطة الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
14. عمار بوضياف، **القرار الإداري– دراسة تشريعية قضائية فقهية**– دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
15. عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري'**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
16. مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص208.
17. مجيدي فتحي، **آليات الضبط الإداري**، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014.
18. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري– التنظيم الإداري**– دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة.
19. وردية عثمان يوسف، **التسويق الصحي والاجتماعي** ، دار المناهج تنشر والتوزيع الأردن، 2007.

ب. الأطروحات والرسائل:

– أطروحات الدكتوراه:

1. بن فرحات محمد عبد المنعم، **انعكاسات أنماط تسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمة– دراسة على عينة من المؤسسات العمومية للصحة–** أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، 2017-2018.

2. حططاش عمر، **تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2017-2018.
3. عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة– دراسة مقارنة–** بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، 2006، 2007.
4. عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

– رسائل ماجستير

1. بحدادة نجاة، **تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية– دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، 2011-2012.
2. عمر بوقريط، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
3. نبيلة كحيلة، **تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009.
4. نقاش حمزة، **الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

– مذكرات ماستر

1. باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين، **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
2. لوصيف خولة، الضبط الإداري- **السلطات والضوابط**- مذكرة قدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
3. موناس لويزة، شلي نعيمة، **الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص06.

ج. الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية:

1. مؤتمر الطاقة العربي العاشر، **الطاقة والتعاون العربي**، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2014.
2. نادية خريف، سمية حرنان، **تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر: المعيقات والمتطلبات**، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الوطني حول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل- المستشفيات نموذجا- جامعة قالمة،10-11 أفريل 2018.

د. المجلات العلمية:

1. سعيد سيف السبوسي، **النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التنفيذ وفقا لأحكام قنون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11لسنة 1992 وتعديلاته– دراسة مقارنة**، المجلد 04، العدد02، 2019/06/01.
2. بلواضح أحمد سيف الدين، جلولي محمد، مهدي عمر، **أثر إدارة الإمداد الداخلي على الأداء التشغيلي بالمؤسسة الصحية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية رزيق البشير بوسعادة–** مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 03، 2020.
3. بوشلاغم عميروش، **دور مراقبة التسيير في نشوء حوكمة جديدة بالمؤسسات الصحية العمومية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد01، العدد04، 2017.
4. بوشلاغم عميروش، شرفي منصف، **واقع آفاق المنظومة الصحية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد04، العدد03، ديسمبر2017.
5. تبينة حكيم، بن ورزق هشام، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي فيظل انتشار جائحة كرونا– كوفيد** 19–مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02.
6. جغبوب عبد الحليم، بوعلاقة نورة، طارق هزرشي، **أثر وباء الكرونا على حركية المجتمع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد04، 2020.
7. حمود محمد الطاهر، بدوي إبراهيم، **قياس وتقييم المؤسسات الاستشفائية العمومية لتحسين جودة الخدمات الصحية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد01، جوان 2018.
8. طاهري طيبة، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصحية – دراسة حالة المؤسسات الاستشفائية الجامعية1 نوفمبر 1954 بوهران**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد01.
9. عادل بن عبد الله، **الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام، مجلة المفكر**، العدد 03، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.
10. عبد القادر شارف، **أثر إدارة التغيير على جودة الخدمة الصحية– دراسة حالة المؤسسات الصحية العمومية الاستشفائية**، أحمد بن عجيلة الأغواط– مجلة الباحث، العدد17، 2017.
11. عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإدار ي في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020.
12. عبد المنعم بن أحمد، **الضبط الإداري المحلي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد08.
13. عبد الناصر موسي، **تقييم أداء الأفراد كأداة لرفع أداء المنظمات، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2004.
14. عميروش بوشلاغم، **مشروع المؤسسة الاستشفائية كأداة حديثة لتسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد13، 2017.
15. منال بوروح، **مصادر النظام العام لحماية الطرف الضعيف**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، بدون سنة.
16. نعيمة بوعموشة، **فيروس كرونا (كوفيد2019) في الجزائر– دراسة تحليلية**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد02، جوان2020.

هـ. المصادر

- **النصوص القانونية**

1. القانون 10-01 المؤرخ في 2001/07/03، **المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية** ،رقم 35 لسنة 2001 المعدل بالقانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية عدد18 في 2014/03/30.
2. القانون رقم 19 / 91 – المؤرخ في 1991 / 12 / 2 المعدل والمتمم للقانون 28 / 89 المؤرخ **في 1989 / 12 / 1 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، ج، ر عدد62.
3. قرار المحكمة العليا، **الغرفة الاجتماعية رقم: 257059**، المؤرخ في 14 أكتوبر 2003، قضية م. م. أ ضد المركز الوطني للسجل التجاري المجلة القضائية، العدد02، سنة 2003.
4. المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 69/20 **المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كرونا ومكافحته**، 22 مارس 2020.
5. المادة 07 و11، من **المرسوم التنفيذي رقم 70/20** الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ومكافحته.
6. المادة 114 من القانون رقم 12/07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد12، 22 مارس 2020.
7. المادة 15 15 مكرر01 من القانون 14/91 المؤرخ في 18/أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري
8. المادة 59 من القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 **المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد14** المؤرخ في 04 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 19/93 المؤرخ في 1993/10/26الجريدة الرسمية 69 سنة 1993.
9. المواد 35،31، 310،267 من **القانون رقم 18/11**، المتعلق بالصحة.

- **التقارير**

1. مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، **الإرشادات الوقائية للمحتمل اصابتهم بفيروس كرونا المسبب لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية (العزل المنزلي)**، قطر، العدد04، 2020.
2. تقرير هيئة الصحة بدبي، **فيروس كورونا الجديد**، مركز أبوظبي للصحة العامة، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
3. تقرير منظمة الصحة العالمية، **مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقا دوليا والإخطار بوقع تلك الأحداث**، الفريق العامل الحكومي المعني، الدورة 02، البند02، فيفري، 2005،ص07

المواقع الإلكترونية:

1. http://www.sante.gov.dzimagesPreventioncornavirusQuestions-rponses-sur-le-nouveau-coronavirus-2019-nCoV_vs-20-03-2021:16.20.
2. nyc.gov/coronavirus,08-03-2021/15:37.
3. http:// covide19.sante.gove.dz/09-06-2021/21:19
4. https://www.icao.int/14/07/2021/19.30